تقرير متابعة

مسؤولية شرطة إسرائيل في القضاء على العنصريّة ضد أبناء الطائفة الأثيوبية

بناءً على
قرار الحكومة 2254 الصادر في تاريخ 2017/1/5
فيما يتعلق بتعزيز انخراط أبناء الطائفة الأثيوبية
بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي
وتقرير الطاقم الوزاري لمحاربة العنصرية ضد أبناء
الطائفة الأثيوبية («تقرير بلمور») من شهر 2016/07

تموز 2019

CECI
Citizens' Empowerment Center in Israel
A Government that works. For us.
המרכז להעצמת האזרח
ממשל שעובד. בשבילנו.

عن مركز تدعيم المواطن CECI

مركز تدعيم المواطن هو جمعية تعمل في مجالات الحوكمة، ويهتم بنجاعة القطاع العام وقدرات التنفيذ لدى السلطة التنفيذية. يركّز المركز على سيرورات تطبيق السياسات، وعلى الجوانب المختلفة المتعلقة بأداء السلطة الحاكمة وقدرتها على تحقيق وقيادة التغييرات لصالح الجمهور. بهذا الإطار، يفعّل المركز مشروع «الراصد» الذي يشمل المتابعة والرصد المدني لتطبيق قرارات الحكومة والقوانين التي تسنها الكنيست وإتاحتها للجمهور. يساعد «الراصد» على فهم سيرورات الحوكمة وتطبيق السياسات بواسطة خلق بنية تحتية معرفية واسعة، تجريبية ومتكاملة من سيرورات تطبيق القرارات. هدف «الراصد» هو تعزيز مهمة تحسين عمل السلطة الحاكمة في إسرائيل وجعله أفضل، زيادة المعرفة والإنخراط المدني في مجالات عمل القطاع العام.

تمّ نشر هذا المستند بدعم من الاتحاد الأوروبي.
مضمون هذا المستند يقع هو على عاتق مركز تمكين المواطن، والمضمون لا يعكس بأيّ شكل من الأشكال مواقف الاتحاد الأوروبي

التصميم الغرافي: ميخال سامو كوفتس، مكتب التصميم الغرافي، جامعة تل أبيب

تقرير متابعة

مسؤولية شرطة إسرائيل في القضاء على العنصريّة ضد أبناء الطائفة الأثيوبية

بناءً على
قرار الحكومة 2254 الصادر في تاريخ 2017/1/5 فيما يتعلق بتعزيز انخراط أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي
وتقرير الطاقم الوزاري لمحاربة العنصرية ضد أبناء الطائفة الأثيوبية («تقرير بلمور») من شهر 2016/07

تموز 2019

كاتب التقرير: أفيف ملين، محقق في مشروع «المونيتور»
بمرافقة وتوجيه ميخال شطيرنبرغ، مديرة مجال الحكومة في مركز تمكين المواطن

الفهرس

ملخّص تقرير المتابعة 3

خلفيّة قرار 2254: حول سياسة الحكومة في معالجة التصدّي للعنصرية والتمييز تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية وانخراطهم بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي 4

متابعة مركز تمكين المواطن لتطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بانخراط أبناء الطائفة الأثيوبية في المجتمع الإسرائيلي 8

تفصيل بنود لقرقر وحالة تطبيقها 9

جدول ملخّص 18

مفاهيم واستنتاجات 20

ملحق: تفصيل الشكاوى التي تتمحور حول السلوك العنصري أو غير المبرّر من قِبل عناصر الشرطة، والتي تمّ استلامها في قسم شكاوى الجمهور في شرطة إسرائيل وتمّ تحويلها لقسم الانضباط 22

ملخّص تقرير المتابعة

هذا التقرير يتابع مسألة تطبيق قرار الحكومة 2254، ويرسخ توصيات لجنة «بلمور» بما يتعلق بمسؤولية الشرطة في التصدّي للعنصريّة، كما وردت في تقرير اللجنة.

كما ويتابع هذا التقرير تطبيق توصيات اللجنة فيما يتعلق بتزوّد الشرطة بكاميرات الجسم، والذي لم يكن مسمولا ضمن القرار 2254.

تبيّن من دلائل المتابعة أن 67% من بنود قرار الحكومة قد طُبِّقت بأكملها؛ 8% طُبِّقَت جزئيًا؛ 25% لم تطبَّق.

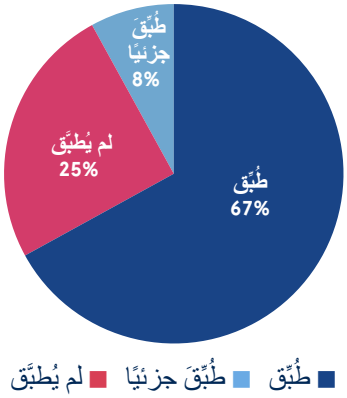

هذه الدلائل تشير إلى الاستنتاجات التالية:

1. بشكل عام، يدور الحديث عن نسبة تطبيق عالية نسبيًا، ممّا يشير إلى إدراك الشرطة إلى حد ما للنقد العام الموجّه لاعتبارات الشرطة الموسعة التي تتيح إمكانيّة تطبيق القانون بشكل انتقائي ضد أبناء الطائفة الأثيوبية، لا سيّما ضد القاصرين منهم، وحول جهودها للحد من ذلك. وذلك من خلال تحديث الأنظمة (لاستعمال المسدّس الصاعق) وصياغة أنظمة جديدة (للتعريف عن الهويّة أمام الشرطي)، ومن خلال تقديم دورات وورشات لعناصر الشرطة أيضًا.
2. من خلال تحليل بنود القرار، يتبيّن أنّ البنود التي لم تطبَّق هي بنود تتمحور حول الشفافية - مثلا نشر تقرير سنوي حول الشكاوى المقدّمة ضدّ عناصر الشرطة على خلفية عنصرية وحول الإجراءات الرئيسية التي تمّ اتّخاذها (إن تمّ اتّخاذها أساسًا) تجاه هؤلاء العناصر. بما يتعلق بهذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنّ التقرير قد شمل شكاوى على سلوك غير لائق من قِبل الشرطيين، والذي اتضح أنه سلوك عنصري، لكن فقط الشكاوى التي وصلت إلى وحدة شكاوى الجمهور، إذ تبيّن أنّ الشكاوى التي اتضح أنّها مبرّرة قد تمّت معالجتها على المستوى القيادي (وليس الانضباطي) تحت إرشاد قائد، الأمر الذي يعتبَر أسهل.
3. من تحليل التفسيرات التي تمّ التوصّل إليها لعدم تطبيق بنود معيّنة في القرار، تبيّن أن هناك ثلاثة عوائق مركزيّة أدّت إلى صعوبة في تطبيقها:

نقص في تخطيط الميزانية - لم تخصَّص من البداية ميزانيّة لتوسيع واجب التوثيق بالفيديو للتحقيقات التي تجرى مع القاصرين المشتبهين بارتكاب المخالفات المصنّفة على أنّها جنحات فيما يتعلق بالعنف ضدّ عناصر الشرطة.

عدم التنسيق الوزاري - قرار الحكومة 2254 رسّخت توصيات لجنة بلمور حول توسيع واجب توثيق الجنحات - وهو مسألة نشأت حولها خلافات بين الطاقم الفرعي الجنائي في لجنة بلمور وبين الشرطة - فاحتمال تطبيق هذا الموضوع من البداية، والذي لم تخصَّص له ميزانيّة أيضًا، كان ضئيلًا.

«ضعف إداري» - هذا العائق يتطرق إلى بنود أو مجالات لم تنفَّذ أو نُفِّذَت جزئيًا إمّا لأسباب تتعلّق بسلوك الجهات المسؤولة أو أنّه لم يقدَّم أيّ تفسير جوهري لعدم تطبيقها.

خلفيّة قرار 2254: حول سياسة الحكومة في معالجة التصدّي للعنصرية والتمييز تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية وانخراطهم بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي

يواجه الإسرائيليون من أبناء الطائفة الأثيوبيّة فجوات كبيرة في شتّى المجالات: في التربية (نسب استحقاق متدنية لامتحانات البجروت بالمقارنة مع الطلاب الآخرين)؛ في الخدمة العسكريّة (تأدية خدمات متدنية ونسب متدنية في الوصول إلى درجات عسكرية عالية)؛ في الرفاه الاجتماعي وسوق العمل (العمل في وظائف أجرها منخفض وخالية من فرص التقدّم).[1] هذه الفجوات - التي انتقلت إلى جيل مواليد البلاد من أبناء الطائفة الأثيوبية[2] والتي خلقت واقعًا يميّزهم عن بقيّة المجتمع - ما زالت قائمة (بل تبلورت أيضًا)، من بين جملة الأمور، نتيجةً لعنصرية جليّة ومستترة - من جانب المجتمع ومن جانب سلطات الحكم على حد سواء - المعروفين بالتمييز الذي يعتمد على أفكار نمطيّة سلبيّة ناجمة عن لون بشرتهم، والتي تنعتهم بالرجعيّة ونقص الكفاءة.[3]

بشكل متناقض، فإنّ نهج الدولة وفقًا للخطة الخماسيّة الأولى لتحسين استيعاب أبناء الطائفة الأثيوبية والتي صودق عليها عام 2008 (المعروفة بقرار الحكومة 3116)[4] - والتي يجب بحسبها تشغيل خطط منفردة من أجل تقليص الفجوات وزيادة احتمال انخراطهم بشكل كامل في المجتمع - قد أدّى إلى زيادة هذه الفجوات وعزّز من الصورة السائدة بأنّهم ينتقصون إلى الكفاءة.[5] بالإضافة، تمّ توجيه نقد شديد اللهجة على أنّه لم يتمّ تخصيص ميزانيّة للخطة الخماسيّة ولم تتمّ إدارتها كما ينبغي ولم تشمل مؤشّرات تنفيذ تمكّن من توقّع نجاحها.[6] بناءً عليه، قرّرت الحكومة عام 2014 (في القرار 1300)[7] تغيير نهجها - من **تفاضل** إلى **تكامل**[8] - في إطار خطّة «طريق جديدة» التي ركّزتها وزارة الاستيعاب والتي شملت تشاورات واسعة متعدّدة القطاعات.[9]

1. مكتب رئيس الحكومة **طريق جديدة: سياسة الحكومة لجعل أبناء الطائفة الأثيوبية ينخرطون في المجتمع الإسرائيلي**، ص 13 (2016) **(فيما يلي: طريق جديدة)**.
2. الجيل الشاب من أبناء الطائفة الأثيوبية يشمل نحو 70 ألف شخص، ما يقارب نصف عدد أبناء الطائفة الأثيوبية. راجعوا وزارة العدل **تقرير طاقم القضاء على العنصرية ضد أبناء الطائفة الأثيوبية**، ص 41 (2016) **(فيما يلي: تقرير بلمور)**.
3. المرجع السابق، ص 21. راجعوا أيضًا المرجع السابق، ص 38 ("أحد تفسيرات ذلك هو [تشغيل أبناء الطائفة الأثيوبيّة في وظائف متدنية الجودة وخالية من الاستقرار المهني والتي أجرها منخفض] هو الفكرة النمطيّة السائدة لدى الأغلبيّة، والتي تدّعي بأنّ أبناء الطائفة الأثيوبية ينتقصون إلى الكفاءة ولذلك يمكن "شرعنة" تهميشهم أو تمييزهم").
4. قرار 3116 للحكومة الـ 31 "خطّة خماسيّة لتحسين استيعاب أبناء الطائفة الأثيوبية" (10.2.2008).
5. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 34.
6. راجعوا مثلا التقرير السنوي 63ج لمراقب الدولة من عام 2012، وتقرير حسابات السنة المالية 2011، ص 36-21 (2013),
7. قرار 1300 للحكومة الـ 33 :بلورة خطّة لتعزيز انخراط أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي" (9.2.2014).
8. طريق جديدة، أعلاه ملاحظة هامشيّة 1، ص 14.
9. المرجع السابق، ص 7-6.

بالتزامن مع عمليّة بلورة الأسس العامة للخطة الحكومية وما وقع بعدها من أحداث أثارت خوفًا شديدًا من العنصرية والتمييز تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية، بالأخص قضيّة يوسف سلامسا[10] وداماس بيكادا[11][12] التي أدّت إلى تصعيد وإلى أزمة ثقة شديدة بين أبناء الطائفة الأثيوبية ونظام الحكم، بالأخص الشرطة وقسم التحقيق مع عناصر الشرطة («ماحش»)، وأدّت أيضًا - في الأشهر نيسان حتى حزيران 2015- **خرجت مظاهرات في جميع أنحاء البلاد احتجاجًا على نشاط الشرطة الزائد وعلى العنصرية التي يتعرض لها أبناء الطائفة الأثيوبية من طرف نظام الحكم.**[13]

بالإضافة، فإنّ قضيّة المخطوف أفيرا منجيستو،[14] والتي انكشفت في شهر تموز من نفس السنة، أدّت إلى نقد لاذع يدّعي بأنّ عدم وجود مساعٍ لإرجاعه ومعاملة عائلته بأسلوب خالٍ من المشاعر ناجمان عن دوافع عنصريّة.[15]

على ضوء أحداث الاحتجاج، وبعد أن التقى بمنظّمي الاحتجاج واستمع لأقوالهم حول العنصرية المؤسّسيّة، أمر رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو، بتحويل المسؤوليّة لإنهاء خطّة "طريق جديدة" من وزارة الاستيعاب إلى مكتب رئيس الحكومة، وبتشكيل لجنة وزاريّة برئاسته من أجل تعزيز انخراط أبناء الطائفة الأثيوبية في المجتمع الإسرائيلي.[16] بعد تشكيل اللجنة، صادقت اللجنة الوزاريّة على المبادئ العامة لخطّة «طريق جديدة» وعلى تحويل الصلاحيّات، إضافة إلى خطط العمل الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وزارة الرفاه الاجتماعي ووزارة الصحة، وفقًا لسياسة الخطّة.[17] كانت قرارات اللجنة بمثابة

10. نوعا بورشطاين حداد "ما الذي قتل يوسف سلامسا؟" **المكان الأكثر حرًا في الجحيم** (23.10.2014) https://www.ha-makom.co.il/noa-burshtein-hadad-yosef/. راجعوا أيضًا تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 24-25. في آذار 2014، لدى اعتقال سلامسا جراء شكوى قدّمت ضده على محاولة اقتحام والتهجّم على شرطي، استعمل عناصر الشرطة مسدّس صاعق بشكل غير مقبول. بالإضافة، تمّ الادّعاء أنّهم لجؤوا إلى استخدام القوّة بشكل غير معقول عند اعتقاله - ركلوا سلامسا، كبّلوه وجرّوه إلى سيّارة الشرطة ثمّ تركوه مكبّلًا في ساحة محطة الشرطة. بحسب ادّعاء عائلاته، ترك هذا الحدث فيه آثارًا نفسية وقد انعزل في بيته. بسبب الخوف على حياته، طالبت الشرطة وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة بإجراء التحقيقات في الأحداث التي وقعت خلال فترة اعتقاله. رفض سلامسا الوصول إلى التحقيق، وقد اتّصلت الشرطة مرارًا بعائلته وطالبتهم بامتثاله أمامها وتعاملوا معه ومع عائلته بأسلوب التهديد. في الثاني من تموز 2014، خرج سلامسا إلى استراحة الظهيرة أثناء عمله ولم يعد. بعد يومين، تمّ العثور على جثّته في أسفل كسّارة في بينامينا. بحسب ادّعاء العائلة، سلامسا قُتل. اتّخذت الشرطة مسار تحقيق واحد فقط - الضرر بالنفس (انتحار) - وأغلقت الملفّ دون التحقيق في كافة حيثيّات الحادث. بعد ذلك، فتحت الشرطة الملفّ مرّة أخرى. تبيّن من النظر مجدّدًا في الأدلة أنّ عناصر الشرطة قاموا بكتابة تقارير زائفة تشير إلى أنّه تمّ تحذير سلامسا قبل استعمال المسدّس الصاعق ضدّه، وبالتالي أدلوا بشهادة زور.

11. يانيف كوبوفيتش "فانشطاين: المطالبة بإغلاق الملفّ ضدّ الشرطي المشتبه بضرب جندي من أصل أثيوبي **هآرتس** (14.6.2016) https://www.haaretz.co.il/news/law/1.2659930 راجعوا أيضًا تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 25-26. في 27 من أيّار 2015، انتشر فيديو يوثّق شرطي "يسام" ومتطوّع يضربان بيكادا، جندي من أصول أثيوبية، عندما استقلّ دراجته. بعد التوصّل إلى الدلائل الأولية في التحقيق وخلال أيام معدودة، أقيل الشرطي وتمّ إخراج المتطوع من خدمة الشرطة. المستشار القضائي للحكومة في حينه، يهودا فانشطاين، قبل توصيات وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة والنائب العام للدولة بإغلاق الملف ضدّ الشرطي وتحويله إلى وحدة الانضباط في الشرطة. هذا وقد أغلقت الشرطة من جانبها الملفّ لعدم وجود مصلحة عامة للجمهور، وقرّرت تدوين ملاحظة في ملفّ الشرطي الشخصي. إلّا أنّه وبسبب إقالته، لم تكن هناك حاجة لهذه الملاحظة أساسًا. بعد عام ونصف، نظر المستشار القضائي الحالي - أفيحاي مندلبليت - مرّة أخرى في قرار إغلاق ملف التحقيق، واقترح على الشرطي تسوية مشروطة، والتي بموجبها يعترف الشرطي بالحقائق الواردة في التسوية ويتمّ إغلاق الملفّ ضدّه ولن تُقدَّم بحقّه لائحة اتّهام. قدّم الشرطي التماسًا لمحكمة العدل العليا، كما وقدّم بيكادا أيضًا التماسًا ضدّ قرار المستشار القضائي بشأن التسوية المشروطة. رفضت المحكمة التماساتهما. في هذا الشأن، راجعوا محكمة العدل العليا 3070/17 **فلان ضدّ المستشار القضائي للحكومة** الفصل 28-35 من الحكم القضائي الصادر عن القاضي دنسينجر (منشور على موقع نيفو، 28.3.2018).

12. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 24-26.

13. يئير لانطمان "مواجهات عنيفة في مظاهرة أبناء الطائفة الأثيوبية في العاصمة: إصابة 14 شخصًا" **וואלה!NEWS** https://news.walla.co.il/item/2850400؛ إيتاي بلومنطال، نوعام (دبول) دفير، جلعاد موراج، إيلي سنيور ويارون كلنر "عشرات الجرحى، مواجهات، قنابل صدمات وخراب في احتجاجات أبناء الطائفة الأثيوبية في تل أبيب" **Ynet (04.05.2015)**https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4653291,00.html. انظروا أيضًا أوري جوبر، جاي بن بورات **الشرطة في مجتمع منشقّ** (2013)، على أنّ أكثر من ثلث أبناء الطائفة الأثيوبية لا يثقون بالشرطة.

14. أمبر بوحبوط "أجيزَ للنشر: احتجاز إسرائيليَّين في قطاع غزّة" **וואלה!NEWS** (9.7.2015) https://news.walla.co.il/item/2871132؛ إيتاي بلومنطال "3 سنوات على اختفاء أفيرا منجيستو: "يجب أن تكون هنا في البيت"" **Ynet** (3.9.2017) https://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-5011510,00.html: تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 40. في 8 من أيلول 2014، عبر منجيستو، مواطن إسرائيلي من أصول أثيوبية وعمره 28، الجدار من إسرائيل إلى قطاع غزّة ولم يعد إلى بيته حتى كتابة هذا التقرير. حقيقة كونه أسيرًا لدى حماس بقيت سرًا طيلة عشرة أشهر، لكنها انكشفت في النهاية في شهر تموز 2015. بحسب ادّعاء عائلته وناشطين من أبناء الطائفة الأثيوبية، فإنّ منجيستو نُبِذَ والدولة لا تتّخذ إجراءات كافية لإرجاعه إليها.

15. المرجع السابق. الادّعاء هو أنّه لو كان الحديث يدور عن ابن عائلة من مركز الإجماع الإسرائيلي، والتي يمكنها الوصول إلى "الأشخاص المناسبين" (ولم تكن عائلة في ضائقة مثل عائلة منجيستو) لكانت الدولة قد اتّخذت إجراءات مختلفة أو إجراءات أسرع لإرجاعه، أو على الأقلّ لكانت القضيّة قد أثارت اهتمام الجمهور والحكومة، وحصلت العائلة على معلومات جارية حول حالته.

16. المرجع السابق، ص 43.

17. المرجع السابق.

قرارات حكوميّة - 324[18] وَ ١-609[19] - في تموز وأيلول 2015 (تباعًا). كما وأمر رئيس الحكومة بإعداد خطّة طوارئ شرطويّة لتعزيز الثقة بين أبناء الطائفة الأثيوبية والشرطة.[20] على ضوء ذلك، شكّلت الشرطة لجنة قيادة مشتركة لكبار ضباط الشرطة ولمندوبين من طرف أبناء الطائفة الأثيوبية، برئاسة اللواء جيلا جازئيل، رئيسة قيم الموارد البشريّة آنذاك. (**فيما يلي: لجنة جازئيل**).[21] أدّى عمل اللجنة إلى بلورة **خطّة لتعزيز الثقة بين الشرطة وأبناء الطائفة الأثيوبية**، والتي تبّنى استنتاجاتها وزير الأمن الداخلي، جلعاد أردان، في تشرين الثاني 2015 (سيتمّ إدراج جزء منها لاحقًا إلى تقرير لجنة بلمور وللقرار 2254 - اللذين يتطرّق إليهما هذا التقرير.[22]

تتمّة لذلك، قرار الحكومة 1107،[23] والذي اتُخِذ في شباط 2016، أمرَ بتشكيل طاقم وزاري برئاسة المديرة العامة لوزارة العدل، المحاميّة إيمي بلمور (**فيما يلي: لجنة بلمور**)، والذي على ضوء أهميّة حلّ أزمة الثقة، سيعمل على بلورة "خطة طوارئ" فعالة وفوريّة من أجل مواجهة الظاهرة. كان الهدف من الخطة هو خلق نقطة تحوّل حقيقيّة في أبعاد ظاهرة العنصريّة تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية،[24] وذلك إلى جانب وضع أسس مقبولة تتيح إمكانيّة تشغيل منظومة للتصدّي والردع تؤدّي إلى تقليص هذه الظاهرة في المستقبل.[25]

عالجت لجنة بلمور ثلاثة قضايا مركزيّة - (1) تركيز المعلومات حول التصريحات، الحالات والأحداث الموجّهة ضدّ أبناء الطائفة الأثيوبيّة؛ (2) بلورة أنظمة للعمل في حالات العنصريّة والتمييز من أجل تقليص الظاهرة وزيادة التصدّي لها؛ (3) بلورة أدوات من أجل زيادة حضور أبناء الطائفة الأثيوبية في الحيّز العام.[26] بالإضافة، من أجل اختبار نجاعة الأدوات التي بلورتها اللجنة، تمّ مسبقًا تحديد مؤشّرات تنفيذ وتمّ وضع أهداف عالية - لكنّها قابلة للتحقيق.[27] هنا أيضًا، شمل عمل اللجنة تشاورات متعدّدة القطاعات، بالتعاون مع مختصّين من المجال الأكاديمي، موظّفين في لك خدمات الجمهور، أصحاب مناصب في الشرطة وناشطين اجتماعيّين من أبناء الطائفة الأثيوبية. توصيات اللجنة المتعلّقة بهذا التقرير، والتي نُشرت في تموز 2016، شملت إقامة وحدة في وزارة العدل لتنسيق مكافحة العنصريّة - بحيث تكون عنوانًا متاحًا لمعالجة وتركيز الشكاوى حول أحداث العنصريّة والتمييز، بالإضافة إلى **بلورة أدوات لمعالجة العنصريّة والتمييز على المستوى الجنائي**،[28] كما وأنّها تطابقت جزئيًا مع توصيات لجنة جازئيل لتطبيقها في المستقبل.[29]

تعريف اللجنة للمشكلة على المستوى الجنائي - والذي استند إلى عيّنة مكوّنة من 150 ملفًا، غالبيّة المشتبهين فيه هم قاصرون - شمل **استعمال القوّة بشكل مُبالغ فيه من قِبل الشرطة وتطبيق القانون بشكل انتقائي وغير متساوٍ**، وهما ناجمان عن الاعتبارات الواسعة التي يتمتّع بها عناصر الشرطة في المراحل المختلفة من الإجراءات الجنائيّة (ابتداءً من القرار بالتوقيف وانتهاءً بفتح ملفّ تحقيق، القرار بتقديم لائحة اتّهام وحتى اختيار أسباب إغلاق الملف (من أجل التسجيل الجنائي))؛ بالإضافة إلى **التساهل مع عناصر الشرطة الذين أبدوا سلوكًا عنصريًا ومميّزًا تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية.**[30]

بناءً عليه تهدف هذه التوصيات إلى **تقليص وبلورة الاعتبارات الشرطويّة.** وذلك من خلال **زيادة آليّات الإشراف والمراقبة طيلة مراحل الإجراء الجنائي، زيادة الوعي حول واجب التبليغ عن حالات العنصريّة والتمييز وإتاحة آليّة تطبيق القانون في الحالات الجنائيّة بواسطة تغيير طريقة تقديم الشكاوى من قِبل المواطنين.** على سبيل المثال، ردًّا على **استعمال القوّة بشكل مُبالغ فيه وعلى تطبيق القانون بشكل انتقائي**، شملت التوصيات التزوّد بكاميرا للجسم؛ تنشيط أنظمة استعمال المسدّس

18. القرار 324 للحكومة الـ 34 "سياسة الحكومة لتعزيز انخراط مواطني إسرائيل من أبناء الطائفة الأثيوبية في المجتمع الإسرائيلي" (31.7.2015).
19. القرار 609 للحكومة الـ 34 "سياسة الحكومة لتعزيز انخراط مواطني إسرائيل من أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي - خطط وزارة التربية والتعليم، وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعيّة ووزارة الصحة وطاقم تطبيق ومتابعة للخطة" (29.10.2015).
20. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 43.
21. المرجع السابق، ص 27.
22. المرجع السابق.
23. القرار 1107 للحكومة الـ 34 "سياسة الحكومة لتعزيز انخراط أبناء الطائفة الأثيوبيّة بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي - المصادقة على خطط وزارة الأمن وجيش الدفاع الإسرائيلي، وزارة الاقتصاد والصناعة، مفوّضيّة خدمات الدولة، إكمال خطة وزارة الأمن الداخلي وتشكيل طاقم لمعالجة العنصريّة" (4.2.2016).
24. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 46.
25. المرجع السابق، ص 49.
26. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 45.
27. المرجع السابق، ص 49.
28. المرجع السابق، ص 17.
29. المرجع السابق، ص 77.
30. المرجع السابق، ص 75.

الصاعق؛ تنشيط الأنظمة القائمة حول احتجاز الموقوفين في محطّة الشرطة وواجب التوثيق بالفيديو للتحقيقات التي تجرى مع القاصرين المشتبهين بارتكاب جنحات؛ إصدار نظام واضح حول طلب الشرطي من المواطن بالتعريف عن الهويّة، يشمل إمكانيّة اللجوء لاستعمال القوّة إذا رفض المواطن التعريف عن هويّته؛ إجراء رقابة على أسباب إغلاق ملفّات الشرطة؛ زيادة الوعي لدى المدّعين من طرف الشرطة من خلال تقديم دورات حول الحقيقة بأنّ الملفات التي تُفتَح ضدّ أبناء الطائفة الأثيوبية تزداد بشكل كبير مقارنةً مع نسبتهم السكانيّة، والكثير من هذه الملفات تتحوّل إلى لوائح اتّهام؛[31] تقديم دورات لعناصر الشرطة بشكل دائم؛ إلقاء الواجب على الشرطة بالاهتمام بوجود مترجم للغة الأمهرية أو التغرينيّة في التحقيقات، في اللقاءات مع ضابط إطلاق السراح وحتى في الجلسات التي يحضرها أهالي المشتبهين الذين لا يتكلّمون اللغة العبريّة. ردًّا على **التساهل مع عناصر الشرطة**، شملت التوصيات توجيهًا يلزم بإبلاغ قسم الانضباط في الشرطة عن كلّ شكوى فحواها سلوك غير لائق من قِبل شرطي؛ وضع نظام حول واجب التبليغ عن الحالات التي تثير الشكّ حول سلوك غير مبرَّر؛ تفويض قسم الانضباط في الشرطة بشكل واضح للتحقيق في الحالات التي تمّ فيها استعمال القوّة، إذا قرّرت وحدة الحقيق مع عناصر الشرطة ("ماحش") أنّ الحالة لا تبرّر فتح تحقيق جنائي، ولاتّخاذ القرار فيما إذا كانت هناك حاجة لتقديمهم لإجراءات انضباطيّة؛ وأخيرًا، نشر تقرير قسم الانضباط للجمهور.[32]

تمّ تبنّي توصيات لجنة بلمور، بدون التوصيات على الصعيد الجنائي والتي تتعلّق بسلوك عناصر الشرطة، في آب 2016، في القرار 1958.[33] تمّ تبنّى التوصيات على الصعيد الجنائي بشكل منفرد، في **قرار الحكومة 2254**، والذي اتُّخِذ في تاريخ 5.1.2017.[34]

بعد مرور شهر، في شباط 2017، تمّ إنشاء الوحدة الحكوميّة لتنسيق مكافحة العنصريّة **(فيما يلي: وحدة التنسيق)**. تصدر الوحدة كلّ سنة تقرير نشاط يشمل من بين جملة الأمور مسحًا لنشاط الوحدة بما يتعلّق بقضيّة مكافحة العنصريّة المؤسّسيّة، حالة تطبيق القرارين 1958 وَ 2254 (يضيف عليها مركز تمكين المواطن) ومعالجة الشكاوى حول موضوع العنصريّة. أصدرت الوحدة تقارير نشاط للسنوات 2017-2018[35] وللسنوات 2018-2019.[36]

لتلخيص هذا القسم، تجدر الإشارة إلى أنّه حتى خلال السنتين اللتين مضتا منذ نشر القرار 2254 وحتى نشر هذا التقرير، العنصريّة الاجتماعيّة والمؤسّسيّة تجاه أبناء الطائفة الأثيوبيّة لم تختفِ بتاتًا.

في هذا الشأن، نذكر قضيّة مصنع بركان للنبيذ (مشغِّل، صاحب مصانع نبيذ، منع عمّاله أبناء الطائفة الأثيوبيّة من العمل في إنتاج النبيذ)؛[37] وقضايا يهودا بيادجه[38] وسلومون تيكي،[39] التي أدّت إلى خروج أبناء الطائفة الأُثيوبيّة إلى احتجاجات في كانون الثاني وفي تموز 2019 (تباعًا).[40]

31. المرجع السابق، ص 76. في حين أنّ نسبة أبناء الطائفة الأثيوبية هي 1.6% من السكّان، في السنوات 2014-2015، نسبة 3.2% وَ 3.5% من مجمل الملفات الجنائية فُتِحت ضدّ مواطنين من أبناء الطائفة الأثيوبية وانتهت بتقديم لوائح اتّهام (تباعًا).
32. المرجع السابق، ص 93-79.
33. القرار 1958 للحكومة الـ 34 "سياسة الحكومة لتعزيز انخراط مواطني إسرائيل من أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي - تبنّي توصيات للقضاء على العنصريّة ضدّ أبناء الطائفة الأثيوبيّة" (19.8.2016).
34. القرار 2254 للحكومة الـ 34 "سياسة الحكومة لتعزيز انخراط مواطني إسرائيل من أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي - ملحق للقرار אתפ/10 من تاريخ 19.8.2016 حول تبنّي توصيات اللجنة للقضاء على العنصريّة ضدّ أبناء الطائفة الأثيوبيّة" (5.1.2017)
35. الوحدة الحكوميّة لتنسيق مكافحة العنصريّة **تقرير النشاط الأوّل شباط 2017 - شباط 2018** (2018) (فيما يلي: **تقرير رقم 1 من وحدة التنسيق**).
36. الوحدة الحكوميّة لتنسيق مكافحة العنصريّة **تقرير النشاط لعام 2018** (2019) (فيما يلي: **تقرير رقم 2 من وحدة التنسيق**).
37. أهارون رابينوفيتش ويوناتان ليس "مصانع بركان للنبيذ منعت عمال من أبناء الطائفة الأثيوبيّة من العمل في إنتاج النبيذ لدواعٍ دينيّة (كوشير)؛ الحاخام الأكبر يوسف: "عنصريّة محض" **هآرتس** (26.8.2019) https://www.haaretz.co.il/news/education/1.6213591.
38. ألون حخمون "سُمِح للنشر: يهودا بيادجه هو الشاب الذي قُتِل بالرصاص من قِبل الشرطة في بات يام" **معاريف** (29.1.2019) https://www.maariv.co.il/news/israel/Article-680883؛ ألون حخمون "وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة: إطلاق الرصاص على يهودا بيادجه كان مبرَّرًا، ليست هناك شبهات لارتكاب مخالفة جنائيّة من قِبل الشرطي" **معاريف** (7.5.2019) https://www.maariv.co.il/news/law/Article-697766. في نفس القضيّة، كان بيادجه، والذي ادّعت عائلته أنّه مصاب حرب، يتجوّل في شوارع بات يام وهو يحمل سكينًا، وأطلِقَ عليه الرصاص من قِبل الشرطة. في أيّار 2015، قرّرت وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة أنّ الشرطي الذي أطلق النار على بيادجه غير مشتبه بارتكاب مخالفة جنائيّة لأنّه سلوكه نجم عن شعوره بتعرّض حياته لخطر قريب وفوري، وأنّ هناك تبريرًا قانونيًا لاستعمال السلاح.
39. يوآف إتيئيل وآفي أشكنازي "لم نأتِ إلى إسرائيل لكي يقتلوا أولادنا": تمّت مراسم دفن سلومون تيكي الذي توفّي إثر إطلاق النار عليه من قِبل شرطي" **וואלה! News** (2.7.2019) https://news.walla.co.il/item/3245101.
40. آفي أشكنازي، أور رفيد، ينير يجنه، يوآف إتيئيل وشلومي جباي "احتجاج أبناء الطائفة الأثيوبيّة: إلقاء المفرقعات من قِبل المتظاهرين - الشرطة تردّ بقنابل الهلع" **וואלה! News** https://news.walla.co.il/item/3245071؛ "احتجاج أبناء الطائفة الأثيوبيّة: عشرات الجرحى في مواجهات شديدة في جميع أنحاء

متابعة مركز تمكين المواطن لتطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بانخراط أبناء الطائفة الأثيوبية في المجتمع الإسرائيلي

في السنوات الأخيرة، يُجري مركز تمكين المواطن ضمن إطار مشروع «مونيتور» متابعة لتطبيق القرارات التي اتّخذتها الحكومة فيما يتعلق بانخراط أبناء الطائفة الأثيوبية بالشكل الأفضل في المجتمع الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، تمّ إجراء متابعة للقرارات 1107 (تمثيل أبناء الطائفة الأثيوبية بشكل لائق في القطاع العام)،[41] 1958 (تقرير بلمور، بدون توصيات الشرطة)،[42] وَ 3649 (تسوية الخدمات الدينيّة لأبناء الطائفة الأثيوبية وتعزيز انخراطهم بالشكل الأفضل في منظومات الخدمات الدينيّة).[43]

تقرير المتابعة هذا يسلّط الضوء على اختبار **تطبيق توصيات الطاقم الفرعي الجنائي بما يتعلّق بمسؤوليّة الشرطة لمعالجة مكافحة العنصريّة، والتي وردت في تقرير لجنة بلمور.** تمّ اشتمال معظم توصيات اللجنة ضمن قرار الحكومة 2254. تمّ استثناء **التوصية حول التزوّد بكاميرا للجسم** - وهي مشمولة ضمن تقرير بلمور لكن ليس في القرار 2254 - والتي بدأت الشرطة بتطبيقها قبل تشكيل اللجنة، إلى أن تمّ تبنّي استنتاجان لجنة جازئيل. التقرير يتابعها هي أيضًا.

للتقرير عدّة أهداف: ***أوّلًا*، متابعة حالة تطبيق القرار 2254 والإشارة إلى العوائق والصعوبات التي أدّت إلى عدم تطبيق جزء من بنود القرار**، والإشارة إلى المجالات المركزيّة الواجب فحصها. نواتج المتابعة المفصّلة فيه هي ثمرة عمل متابعة مدنيّة. تمّت كتابتها بعد إجراء فحوصات معمّقة وشاملة، بما في ذلك جمع المعلومات مكالمات ومطالبة بحريّة الاطلاع على المعلومات في شرطة إسرائيل، والمراسلات مع الجهات الحاكمة ومنظّمات المجتمع المدني. ***ثانيًا*،** من خلال الإشارة إلى العوائق في تطبيق السياسة، يهدف التقرير إلى التحفيز على تنفيذ المهام المركزيّة التي تحتاج إلى تسريع، وبالتالي تقديم مساعدة مدنيّة من أجل تعزيز وتطبيق هذه السياسة لمصلحة الجمهور. ***وأخيرًا*،** إضافة تفاصيل على حالة التطبيق التي تُنشَر في تقارير وحدة التنسيق، وبالتالي إضافة رقابة أخرى لمنظّمات المجتمع المدني إلى جانب الرقابة التي تنفّذها السلطة التنفيذيّة على نفسها.

البلاد" **غلوبس** (2.7.19) https://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1001291959.

41. نوعا دفير، ساهَر إليميلخ "تقرير متابعة - تمثيل أبناء الطائفة الأثيوبية بشكل لائق في القطاع العام (آذار 2018) http://www.ceci.org.il/sites/citizens/UserContent/files/EthiopeanRepresentation(1).pdf.

42. عطار يدين " تقرير متابعة - تطبيق قرار الحكومة لتطبيق توصيات طاقم القضاء على العنصريّة ضدّ أبناء الطائفة الأثيوبية (تقرير بلمور)" (تموز 2018) http://www.ceci.org.il/sites/citizens/UserContent/files/PalmorHEB_4.pdf.

43. نوعا برنير "تقرير متابعة - تسوية الخدمات الدينيّة لأبناء الطائفة الأثيوبية وتعزيز انخراطهم بالشكل الأفضل في منظومات الخدمات الدينيّة)" (نيسان 2019).

تفصيل بنود لقرقر وحالة تطبيقها

1. الحسم بشأن هويّة الجهة التي ستفوَّض لإجراء تحقيق على المستوى الانضباطي في الأحداث التي يشتبَه بأنّه تمّ فيها استعمال القوّة من قِبل شرطي بما يخالف القانون، وبحسب قرار وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، لا يمكن اعتبار هذا الحدث مخالفة جنائيّة.

البند 1.أ من القرار ينصّ على أنّ «الحكومة تنظر في بلاغ المستشار القضائي للحكومة بأنّه ينوي عقد جلسة والحسم بشأن **هويّة الجهة التي ستفوَّض لإجراء تحقيق على المستوى الانضباطي** في الأحداث التي يشتبَه بأنّه تمّ فيها استعمال القوّة من قِبل شرطي بما يخالف القانون، **وبحسب قرار وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، لا يمكن اعتبار هذا الحدث مخالفة جنائيّة**».[44]

خلفيّة مضمون هذا البند هي الدلائل التي نظرت فيها لجنة بلمور، والتي تشير إلى أنّ هناك عددًا لا بأس به من الشكاوى ضدّ عناصر الشرطة، والتي لا يتمّ النظر فيها لعدم وجود جهة مفوَّضة لإجراء تحقيق انضباطي في هذه الحالات.[45]

المقصد هو الملفات التي فيها شكاوى عن استعمال طفيف للقوّة من طرف عناصر الشرطة. من ناحية، هذه الملفات غير ملائمة للمعالجة على المستوى الجنائي، لذلك عندما تصل هذه الملفات لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة تُغلَق ولا تتمّ معالجتها؛ من ناحية أخرى، حتى وإن تمّ إغلاق الملف لأحد الأسباب الواردة في قانون الحكم الجنائي (عدم وجود أدلّة؛ عدم وجود مصلحة للجمهور؛ عدم وجود تهمة) - ما زال من الممكن تصنيف عمل الشرطي في هذه الحالة على أنّه مخالفة انضباطيّة.

مع ذلك، يعتقد قسم الانضباط في الشرطة أنّه ليس مفوّضًا للتحقيق في مثل هذه الملفات، وأنّ الجهة المفوّضة للقيام بذلك - كما ورد في الملحق الأوّل من قانون الشرطة[46] - هي وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة (والتي من جانبها تغلق الملف كما ذكر). النتيجة: آلاف الملفات التي فُتِحت جراء ادّعاءات حول سلوك غير مبرّر من قِبل عناصر الشرطة، وبدرجات شِدّة وأهميّة متفاوتة، تُجمَّد بالحقيقة بعد إغلاقها على المستوى الجنائي، ولا تحظى بمعالجة انضباطيّة ولا حتى معالجة جهازيّة-تنظيميّة تشمل من بين جملة الأمور استخلاص العِبر، تحليل المعطيات والتعرّف على الأنماط السلوكيّة.[47]

الحالة: طُبِّقَ جزئيًا.

عقد المستشار القضائي للحكومة جلسة وقرر بشأن تشكيل جهة شرطويّة تتمتّع بصلاحيّات تحقيق بما يتعلّق بمسألة القانون الانضباطي. بموجب قراره، تطبيق هذا القرار يستوجب تعديل التعليمات ذات الصلة من قِبل نيابة الدولة وتحويل كتاب تفويض منظّم للشرطة لتتمكّن من تشكيل جهة جديدة تتمتّع بصلاحيّات تحقيق لجمع الأدلّة على المستوى الانضباطي.[48] حتى لتاريخ كتابة هذا التقرير، لم يتمّ تحويل كتاب التفويض بالأمر بعد.

2. تنشيط الأنظمة القائمة حول استعمال المسدّس الصاعق وزيادة الإشراف والرقابة على استعمال المسدّس الصاعق

البند 1.ب من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة أن تنظر في القضايا المطروحة حول استعمال المسدّس الصاعق (مسدّس هلع كهربائي) على ضوء تقرير بلمور.

كان انطباع اللجنة أنّ الأنظمة القائمة حول استعمال المسدّس الصاعق كأداة لتوقيف المشتبه تمكّن الشرطة من استعمال هذه الأداة على نطاق واسع ولا تعطي وزنًا مناسبًا لتأثيراته على المشتبه. هذه الآثار تشمل تأثيرًا على الجهاز العصبي

44. نحن من قمنا بتشديد النصّ.
45. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 89.
46. قانون الشرطة، عام 2006.
47. مراقب الدولة، تقرير مراقبة خاص "معالجة مخالفات عناصر الشرطة على المستوى الجهازي"، ص 193 (2017) **(فيما يلي: تقرير المراقب - معالجة جهازيّة لمخالفات عناصر الشرطة)**.
48. تقرير رقم 2 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 37، ص 62-63.

الحركي للمشتبه (إذ أنّ استعمال الجهاز يحدّ من قدرته على الحركة) وعلى الجهاز العصبي الحسّي (الألم الناجم عن التيّار الكهربائي). بناءً عليه، أوصت اللجنة أنّه يجب النظر مجدّدًا في الأنظمة بشكل يعكس توازنًا مناسبًا بين الرغبة في الحفاظ على النظام العام وحاجة الشرطي للدفاع عن نفسه عند تأدية وظيفته وبين حقوق المشتبه التي قد تُمَسّ إذا تعرّص لسلوك غير مبرَّر من طرف الشرطي.[49]

كما وأوصت اللجنة بزيادة الإشراف والرقابة على استعمال المسدّس الصاعق. فعلى سبيل المثال، كلّ الملفّات التي تمّ فيها استعمال المسدّس الصاعق أو الملفات التي يدّعي فيها المشتبه أنّه تمّ استعمال المسدّس الصاعق، يجب تحويلها إلى ضابط المسدّسات الصاعقة القطري للنظر فيها مجدّدًا (حتى وإن لم يرد الأمر في تقارير نشاط الشرطة).[50] كما وأوصت اللجنة أنّه في كلّ مرّة يتمّ فيها استعمال المسدّس الصاعق عند توقيف المشتبه، يجب إرفاق تقرير يملأه الشرطي بشكل دائم حول استعمال المسدّس الصاعق، بالإضافة إلى مخرجات المسدّس الصاعق إلى ملفّ التحقيق.[51]

الحالة: طُبِّقَ.

تمّ تحديث النظام السابق[52] في تاريخ 1.4.2017 للنظام الجديد. النظام الجديد سارٍ حتى تاريخ 1.4.2021.[53]

النظام الجديد يبيّن أنّ هناك عدّة وسائل أضافتها الشرطة من أجل تقليل استعمال المسدّس الصاعق:

1. يتمّ الإشراف والرقابة على مسح المعطيات من كلّ أجهزة المسدّسات الصاعقة أيضًا في الوحدات اللوائيّة.[54]
2. إضافة وقت للضغطة الثانية والثالثة على الجهاز إذا استمرّ المشتبه بسلوكه - ليس أكثر من 15 ثانية.[55]
3. استعمال لهجة حظر تقريب جهاز الصعق الكهربائي لمناطق الجسم الحساسة (الرأس، العنق، أصل الفخذ) بدلًا من لهجة المنع.[56]
4. تتمّة لتوصيات لجنة بلمور، تمّ تحديث طرق الإقرار عن استعمال الجهاز، واليت يجب على الشرطي تفصيلها في تقرير عمله خطوة بخطوة، من لحظة قراره بسحب الجهاز، تشغيله، سلوك المشتبه وتحديد موضع إصابة الأسهم (أو الصاعق) على جسم المشتبه.[57]
5. تتمّة لتوصيات لجنة بلمور، تمّ فرض رقابة ثلاثيّة على سلامة العمليّة من قِبل محكّم الوحدة، المحكّم اللوائي/الإقليمي وضابط المسدّسات الصاعقة القطري، بحيث يتمّ تقديم التقرير للأخير خلال 72 ساعة.[58]
6. تجميد الاستمرار بحيازة جهاز المسدّس الصاعق لفترة ما إثر وقوع حدث استثنائي، وفقًا لما يحدّده ضابط المسدّسات الصاعقة القطري.[59]

من المعطيات التي قدّمتها الشرطة لمركز تمكين المواطن حول حجم استعمال المسدّس الصاعق، يتبيّن أنّه في العام 2015 وقع 274 حدثًا تمّ فيه استعمال المسدّس الصاعق، وفي العام 2016 وقع 340 حدثًا؛ في العام 2014 - 471 حدثًا؛ وفي العام 2018 - 307 أحداث. هذه المعطيات تتطرّق إلى كلّ الحالات التي تمّ فيها استعمال المسدّس الصاعق، ولا تتطرّق إلى ظروف أو دوافع تشغيله.

49. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 81-80.
50. المرجع السابق.
51. المرجع السابق.
52. شرطة إسرائيل "نظام تشغيل جهاز التحكّم الكهربائي، المسدّس الصاعق" رقم 90.221.103.003 (2015) (**فيما يلي: نظام المسدّس الصاعق السابق**).
53. شرطة إسرائيل "نظام تشغيل جهاز التحكّم الكهربائي، المسدّس الصاعق" رقم 02.220.006 (2017) (**فيما يلي: نظام المسدّس الصاعق المجدَّد**).
54. المرجع السابق، ص 2.
55. المرجع السابق، ص 6.
56. المرجع السابق، ص 7.
57. المرجع السابق، ص 10.
58. نظام المسدّس الصاعق المجدَّد، أعلاه ملاحظة هامشيّة 54، ص 10.
59. المرجع السابق، ص 12.

بكل ما يتعلّق بالرقابة على استعمال المسدّس الصاعق، وردَ في تقرير وحدة التنسيق أنّ ضابطة المسدّسات الصاعقة تفحص بشكل عشوائي 10% من مجمل الأحداث التي وصلتها عن استعمال المسدّس الصاعق. في العام 2018، تمّ النظر في خمسة أحداث تمّ فيها استعمال المسدّس الصاعق، من بينها حدثان تمّ فيهما استعماله بشكل استثنائي.[60]

3. التوثيق بالفيديو للتحقيقات التي تجرى مع القاصرين المشتبهين بارتكاب مخالفات ضدّ عناصر الشرطة والمصنّفة على أنّها جرائم، وسريان الأمر على الجنحات أيضًا.

البند 1.ج من القرار ينصّ على أنّه مع إتمام تطبيق توصيات اللجنة التي تقدّم الاستشارة لوزيرة العدل برئاسة القاضية تحيا شابيرا حول موضوع تعزيز حماية حقوق القاصرين،[61] يجب على الشرطة أن توثّق بالفيديو التحقيقات التي تجرى مع القاصرين المشتبهين بارتكاب المخالفات المصنّفة على أنّها **جرائم** (عقوبة قصوى تتعدّى 3 سنوات سجن)، ويتمّ توسيع واجب التوثيق المرئي تدريجيًا أيضًا في التحقيقات مع القاصرين المشتبهين بارتكاب المخالفات المصنّفة على أنّها **جنحات** بموجب البند «ج» في الفصل «ط» من قانون العقوبات (التهجّم على شرطي، تهديد شرطي، إزعاج شرطي وإهانة عامل في سلك الخدمات العامة؛ عقوبة قصوى تتراوح بين 3 أشهر سجن حتى 3 سنوات سجن). كما وينصّ البند في القرار 2254 على أنّ توسيع واجب التوثيق في المخالفات المصنّفة على أنّها جنحات مشروط بتخصيص ميزانيّات لذلك.

الفكرة من وراء توسيع التوثيق هي أنّ الادّعاءات على العنف غير المبرّر من قِبل عناصر الشرطة تُطرَح في الملفّات التي تتمحور حول مواجهة عناصر شرطة في إطار أحداث النظام العام، وهي الحالات التي فيها نسبة القوى بين القاصر والشرطي غير متساوية؛ وأنّ التوثيق من هذا النوع يعتبَر بمثابة أداة ضروريّة ومركزيّة لفحص حالة القاصر الجسديّة والنفسيّة بعد توقيفه بقليل، وللنظر في ادّعاءات المشتبهين القاصرين بشأن العنف غير المبرّر ضدّهم.[62]

الحالة: لم يطبَّق.

في تاريخ 26.5.2016، تمّ نشر مذكّرة قانون الشبيبة (التحقيق مع القاصرين)،[63] والذي يشمل من بين جملة الأمور اقتراح لتعديل تشريعي يوسّع واجب توثيق التحقيق مع القاصرين في كلّ مخالفة من نوع جريمة. (قبل نشر المذكّرة، كان واجب التوثيق يسري فقط على التحقيق في المخالفات التي عقوبتها القصوى المحدّدة هي عشر سنوات سجن فما فوق). خلال عمل اللجنة، بدأت الشرطة بتطبيق التوصية بشكل جزئي (الموازية لتوصية لجنة جازئيل) على مخالفات الجريمة، لكنّها اعترضت على سريان التوصية على المخالفات من نوع جنحة.[64] بالإضافة، توسيع واجب التوثيق في المخالفات من نوع جنحة لم يُمنَح تفضيلًا من قِبل وزارة الأمن الداخلي، ولم يتمّ اشتماله في ملخّص ميزانيّة الشرطة للعامين 2017-2018.

4. تنشيط الأنظمة القائمة حول احتجاز الموقوفين في محطّة الشرطة، بالأخصّ احتجاز الموقوفين القاصرين

البند 2.أ من القرار ينصّ على أنّه يجب النظر مجدّدًا في تنشيط الأنظمة القائمة حول احتجاز الموقوفين في محطّة الشرطة، بالأخصّ احتجاز الموقوفين القاصرين.

الحالة: لم يطبَّق.

تمّ تنشيط نظام «تشغيل زنزانات الاحتجاز وغرف الانتظار» لآخر مرّة عام 2014. تمّ تنشيط نظام «مرافقة الموقوفين» خلال العام 2013. حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يصدر نظام محدَّث بعد.

60. تقرير رقم 2 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 37، ص 47-46.
61. إيتمار ليفين "وزارة العدل تقترح: خطة إصلاحيّة شاملة في التحقيقات مع القاصرين" https://www.news1.co.il/Archive/001-D-379424-00.html **News1** (27.5.2016).
62. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 83.
63. مذكّرة قانون الشبيبة (القضاء، العقوبة وطرق المعالجة) (تعديل) (التحقيق مع القاصرين)، لعام 2016.
64. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 83.

5. استكمال إرشاد عناصر الشرطة لتفادي السلوك العنصري أو غير اللائق الناجم عن دوافع عنصريّة

البند 2.ب من القرار ينصّ على أنّه من واجب الشرطة إرشاد عناصر الشرطة في إطار ورشة «الكفاءة الثقافيّة»، وذلك بهدف تفادي السلوك العنصري أو السلوك غير اللائق الناجم عن دوافع عنصريّة في المستقبل.

الحالة: طُبِّقَ.

عام 2018، تمّ تمرير 181 ورشة حول موضوع «الكفاءة الثقافيّة» للضبّاط ولعناصر الشرطة في إطار مسار تأهيلهم، بالإضافة إلى نحو 80 محاضرة للضبّاط ولعناصر الشرطة ليس في إطار تأهيلهم للوظيفة، أيّ خلال عملهم الجاري، وذلك وفقًا للتحدّيات التي رصدتها الوحدات الميدانيّة. بالإضافة، حصل قوّاد المحطّات على مرافقة من قِبل مستشار خارجي بهدف بناء ملفّ «كفاءة ثقافيّة» وبلورة نهج كفاءة ثقافيّة في مقرّات الشرطة المختلفة.

6. تحويل نسخة من كلّ شكوى تتمحور حول سلوك عنصريّ أو غير مبرَّر إلى قسم الانضباط في الشرطة

البند 2.ج من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة توجيه وحدة شكاوى الجمهور لتحويل نسخة من كلّ شكوى تتمحور حول سلوك عنصريّ أو غير مبرَّر إلى قسم الانضباط في الشرطة، وذلك من أجل بلورة سياسة ملائمة.

بشكل عام، وحدة شكاوى الجمهور مؤهّلة لمعالجة شكاوى الجمهور حول عمل أو تقاعس من شرطي في تأدية وظيفته أو في أداء الشرطة - والتي تنطوي على سلوك غير لائق من قِبل الشرطي أو التي تنطوي على تأدية الوظيفة بشكل ناقص.

بالإضافة، تعالج الوحدة الشكاوى حول سلوك شرطي خارج إطار وظيفته والتي لها علاقة بوظيفته كشرطي، استعمال صلاحيّاته كشرطي، استغلال مكانته كشرطي و/أو سلوك يمسّ بصورة الشرطة.[65] بشكل عام، شبهات ارتكاب مخالفات انضباط بسبب سلوك غير لائق يُحقَّق فيها من قِبل وحدات التحقيق في الشرطة وضبّاط شكاوى الجمهور، وهم جزء من وحدة شكاوى الجمهور.[66]

مع ذلك، الوحدة ليست مؤهّلة للتحقيق في الحالات التي يشتبه باستخدام القوّة فيها من قِبل شرطي في إطار تأدية وظيفته، حتى وإن كانت هناك شبهات حول ارتكاب مخالفة انضباط فقط. يتمّ التحقيق في هذه الحالات من قِبل وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة («ماحش»).[67]

الحالة: طُبِّقَ.

في السنوات 2016-2018، تمّ تحويل 20 شكوى لمركّزة وحدة شكاوى الجمهور في الشرطة، إذ تمحورت هذه الشكاوى حول سلوك غير لائق من قِبل شرطيين وشرطيّات وتمّ تصنيف هذا السلوك على أنّه سلوك عنصريّ. تمّ تحويل الشكاوى إلى قسم الانضباط، بحيث تمّ تطبيق الأمر الوارد في القرار 2254 بشكل كامل.

من المعطيات التي حوّلتها الشرطة إلى مركز تمكين المواطن، يتبيّن أنّ 18 شكوى من بينها لم تكم مبرّرة من قِبل وحدة شكاوى الجمهور؛ اثنتين منها كانتا مبرِّرتين، وتمّ فيهما تقديم إرشاد من قِبل الضابط للشرطي الذي بدر منه سلوك غير لائق. تفصيل الشكاوى مرفق في **ملحق هذا التقرير**.

65. مرسوم مقرّ القيادة القطريّة 06.03.03 حول موضوع "التحقيق مع عناصر الشرطة من قِبل الشرطة ومن قِبل قسم التحقيق مع عناصر الشرطة في وزارة العدل" (1996).
66. تقرير مراقب الدولة - معالجة مخالفات الشرطة بشكل جهازي، أعلاه ملاحظة هامشيّة 48، ص 183.
67. المرجع السابق.

7. تحويل الشكاوى حول سلوك عنصريّ أو تمييزيّ من قِبل عناصر الشرطة، والتي اتّضح أنّها مبرّرة، إلى إجراءات انضباطيّة

البند 2.د من القرار ينصّ على أنّه يجب على القائد العام للشرطة توجيه الجهات القياديّة لتحويل الشكاوى حول سلوك عنصريّ أو تمييزيّ من قِبل عناصر الشرطة، والتي اتّضح أنّها مبرّرة، إلى إجراءات انضباطيّة، إضافةً إلى الإجراءات القياديّة (على سبيل المثال تلقّي إرشاد أو ملاحظة من ضابط). كما وينصّ البند على أنّ تطبيق الأمر يتمّ ابتداءً من كانون الثاني 2017.

الحالة: طُبِّقَ.

يتبيّن من تقارير وحدة التنسيق أنّ القائد العام قد أصدر كتابًا في هذا الشأن، وأمر بتحويل الشكاوى حول السلوك العنصري.[68] يتمّ تحويل الشكاوى إلى مركّزة وحدة شكاوى الجمهور في بداية كلّ شهر.[69]

8. نشر تقرير سنوي يشمل تفصيل الشكاوى وإجراءات الانضباط التي اتّخِذت ضدّ عناصر الشرطة بسبب العنف أو الأعمال غير المبرّرة على خلفيّة عنصريّة، من أجل زيادة الشفافيّة والثقة

البند 2.هـ من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة نشر تقرير سنوي يشمل تفصيل الشكاوى وإجراءات الانضباط التي اتّخِذت ضدّ عناصر الشرطة بسبب العنف أو الأعمال غير المبرّرة على خلفيّة عنصريّة، من أجل زيادة الشفافيّة والثقة. كما ويحدّد البند جدولًا زمنيًا ملزِمًا، إذ أشيرَ إلى أنّه يجب نشر التقرير الأوّل في الربع الأوّل من عام 2018.

الحالة: لم يطبَّق.

حتى موعد كتابة التقرير، آب 2019، لم يُنشَر تقرير حول الموضوع من طرف الشرطة.

9. فرض رقابة خاصّة واسعة حول موضوع أسباب إغلاق الملفّات، بالأخصّ إغلاق ملفّات القاصرين

البند 2.و من القرار ينصّ على أنّه يجب على القائد العام فرض رقابة خاصّة واسعة حول موضوع أسباب إغلاق الملفّات، بالأخصّ إغلاق ملفّات القاصرين. هذا، على ضوء استنتاجات اللجنة، والتي يتبيّن من عيّنة الملفّات التي حوِّلت إليها أنّ أسباب الإغلاق في بعض ملفّات التحقيق لا تتلاءَم مع ظروف الملفّ.[70] بمزيد من التفصيل، في حين أنّه في بعض الحالات كان من المناسب إغلاق الملفّات لسبب «عدم وجود تهمة» - وبالتالي لم تظهر في سجلّ الشرطة الخاص «بالمشتبه» - تمّ إغلاق الملفّات فعليًا لسبب «عدم وجود أدلّة كافية» وظهرت في سجلّ الشرطة الخاص بنفس الضالع.[71]

كما وينصّ البند على أنّه يجب فرض الرقابة مرّة في السنة على مدار ثلاث سنوات، بحيث يتمّ في كلّ سنة، على ضوء **دلائل الرقابة**، استخلاص العِبر ويتمّ أيضًا تنشيط الأنظمة والتعليمات حول الموضوع. عند انتهاء ثلاث سنوات، يتمّ اختبار الطريقة الأنجع للإشراف والرقابة على أسباب إغلاق الملفّات.

الحالة: طُبِّقَ.

قسم الشبيبة في الشرطة يقوم بإجراء اثنتيّ عشرة عمليّة رقابة في السنة، بحيث يتمّ في إطارها أيضًا فحص الملفّات التي يكون المشتبه فيها من أبناء الطائفة الأثيوبية. حتى موعد كتابة هذا التقرير، تمّ في العام 2019 إجراء خمس عمليّات رقابة، فقط في المحطات الواقعة في مناطق فيها تركيز من أبناء الطائفة الأثيوبية.

68. تقرير رقم 1 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 36، ص 36.
69. تقرير رقم 2 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 37، ص 47.
70. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 85.
71. المرجع السابق.

في تقرير وحدة التنسيق لعام 2018، نُشِرت الدلائل التالية، والتي تقارن بين المعطيات التي وردت من الشرطة حول أسباب إغلاق الملفّات عام 2015 وبين المعطيات التي وردت عام 2018 حول نفس الأسباب.[72] فيما يلي أهمّ هذه الدلائل:

- طرأ انخفاض كبير (22.1%) على عدد الملفّات التي فُتِحت ضدّ القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية.
- طرأ انخفاض بأكثر من النصف (50.4%) على حالات توقيف القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية.
- طرأ انخفاض بنسبة 31% على عدد الملفّات التي فُتِحت ضدّ القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية في مخالفات التحرّش؛ ففي حين أنّ نسبة الملفّات التي فُتِحت عام 2015 ضدّ القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية على مخالفات التحرّش كانت 9.9% من كلّ الملفّات التي فُتِحت للقاصرين إجمالًا في هذه المخالفة، في العام 2018 انخفضت النسبة لـ 7% من مجمل هذه الملفّات. أيّ أنّ هناك انخفاضًا بنسبة 3% في هذه الفئة.
- طرأ انخفاض بنسبة 8.3% على عدد لوائح الاتهام التي قُدِّمت بحقّ القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية؛ لكن هناك ارتفاع بعدد لوائح الاتهام التي قُدِّمت بحقّ القاصرين من أبناء الطائفة الأثيوبية من مجمل السكّان (8.7% في 2018 مقارنةً مع 8.4% في 2015).
- بالمقابل، عندما يدور الحديث عن البالغين من أبناء الطائفة الأثيوبيّة، هناك ارتفاع بنسبة 10.3% في عدد الملفّات التي فُتِحت ضدّهم.
- في حين أنّ نسبة البالغين من أبناء الطائفة الأثيوبيّة الذين تمّ توقيفهم عام 2015 كانت 2.9% من مجمل الموقوفين البالغين، في العام 2018 كانت نسبتهم 2.7%. طرأ انخفاض طفيف (مقارنةً بالانخفاض الكبير الذي طرأ لدى القاصرين).
- الانخفاض في عدد الملفّات التي فُتِحت ضدّ البالغين على مخالفات التحرّش أقلّ بكثير، 0.6%.
- طرأ ارتفاع بنسبة 19.9% على عدد الملفّات التي فُتِحت ضدّ البالغين من أبناء الطائفة الأثيوبية، والي تقرّر فيها تقديم لائحة اتهام، وتعتبَر هذه نسبة كبيرة مقارنةً بالارتفاع الذي طرأ لدى مجمل السكان ونسبته 0.8%.
- يتبيّن في النهاية أنّ هناك ارتفاعًا بنسبة 8% قد طرأ على عدد ملفّات مخالفات التحرّش التي فُتِحت ضدّ البالغين، والتي تقرّر فيها تقديم لائحة اتهام.

كما وأشار تقرير وحدة التنسيق أنّه على ضوء الدلائل المذكورة أعلاه، تمّ تنشيط التعليمات حول الموضوع، لكن لم تُذكر أيّ تفاصيل أخرى (أيّ ما هي الطريقة الأنجع لفرض الرقابة على أسباب إغلاق الملفّات).[73]

10. إجراء دورات إرشاديّة لمقدّمي الدعاوى في الشرطة من أجل زيادة الوعي حيال المعطيات الاستثنائيّة، بالأخصّ تعدّد الملفّات ضدّ القاصرين

البند 2.ز من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة إجراء دورات إرشاديّة لمقدّمي الدعاوى في الشرطة من أجل زيادة الوعي حيال المعطيات الاستثنائيّة، بالأخصّ تعدّد الملفّات ضدّ القاصرين. وذلك بهدف ضمان تحكيم اعتبارات متساوية لدى اتّخاذ القرار بشأن تقديم لائحة اتهام.[74]

الحالة: طُبِّقَ.

تمّ إجراء دورات إرشاديّة ومحاضرات خلال أيام دراسيّة ودورات مختلفة تحمل عنوان «تعزيز الثقة بين الشرطة والطائفة الأثيوبية»: في عام 2017، اجتاز الدورة الإرشاديّة 105 أشخاص من منظومة الدعاوى؛ عام 2018 اجتازها 160 شخصًا. بالإضافة، قامت المديرة العامة لوزارة العدل، إيمي بلمور، بإلقاء محاضرة ضمن إطار الدورة الإرشاديّة

72. للتوسع حول دلائل الرقابة الخاصّة، راجعوا تقرير رقم 2 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 37، ص 56-49.
73. المرجع السابق، ص 49.
74. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 86.

لضبّاط قسم الدعاوى في الشرطة. كما وأشارت الشرطة إلى أنّه في إطار التأهيلات العامة، يتمّ تمرير دورات إرشاديّة أخرى في إطار الدورات المختلفة - دورة ضبّاط، دورة متقدّمة، دورة أساسيّة لعناصر الشرطة وما إلى ذلك.

11. مواصلة تطبيق الترجمة للغة الأمهريّة للمستندات الصادرة عن الشرطة والتي تتمحور حول حقوق المشتبهين، بما في ذلك القاصرين، أو تلك الموجّهة للمشتبهين من أبناء الطائفة الأثيوبيّة أو لأبناء عائلاتهم.

البند 2.حـ من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة أن تواصل في تطبيق الترجمة للغة الأمهريّة للمستندات الصادرة عن الشرطة والتي تتمحور حول حقوق المشتبهين، بما في ذلك القاصرين، أو تلك الموجّهة للمشتبهين من أبناء الطائفة الأثيوبيّة أو لأبناء عائلاتهم، وذلك بدءًا من شهر تشرين الثاني 2015.

الحالة: طُبِّقَ.

قامت الشرطة بترجمة بعض المستندات الأساسيّة للغة الأمهريّة، ومن بينها: (1) استمارة تقديم شكوى لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة: (2) صفحة شرح للمشتكي والتي يتمّ إرفاقها لشهادة تقديم الشكوى: (3) استمارة إبلاغ المشتبه حول حقوقه قبل التحقيق معه: (4) صفحة معلومات حول التشريح بعد الوفاة وأيضًا موافقة أحد أفراد العائلة على التشريح بعد الوفاة؛ (5) بلاغ تحت التحذير.[75]

12. صياغة استمارة شكوى خاصّة لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، والتي يتمّ تسليمها للمشتكي على مخالفة جنائيّة ضدّ شرطي أثناء التحقيق، والتي يتمّ تحويلها لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة لاستيضاح الشكوى.

البند 2.ط من القرار ينصّ على أنّه يجب على الشرطة، بالتنسيق مع وزارة العدل، صياغة استمارة شكوى خاصّة لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، والتي يتمّ تسليمها للمشتكي على مخالفة جنائيّة ضدّ شرطي أثناء التحقيق، والتي يتمّ تحويلها لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة لاستيضاح الشكوى. كما وينصّ البند على أنّه يجب صياغة الاستمارة والبدء في استعمالها ابتداءً من الربع الأوّل من عام 2017.

الحالة: طُبِّقَ.

تمّت صياغة استمارة شكوى حول الموضوع.[76]

13. وضع نظام التعريف عن الهويّة أمام الشرطي

البند 3 من القرار ينصّ على أنّه يجب تسوية صلاحيّة عناصر الشرطة عند توجّههم للمواطنين بطلب التعريف عن الهويّة، وطريقة تطبيق هذه الصلاحيّة عندما لا يتمّ إظهار بطاقة الهويّة بالشكل المطلوب. هذا على ضوء استنتاج اللجنة، والذي بموجبه لا توجد هناك تعليمات داخليّة حول الاعتبارات التي يوظفها عناصر الشرطة عندما يمارسون صلاحيّتهم في طلب التعريف عن الهويّة من أحد المواطنين، وذلك بموجب المادّة 2 من حيازة بطاقة هويّة وإظهارها، لعام 1982.[77] أيّ أنّ هذه المادّة من قانون بطاقة الهويّة، والتي تعتبَر مصدر صلاحيّة الشرطي بطلب بطاقة الهويّة من المواطنين، لا تنصّ على أسباب طلب الشرطي لإظهار بطاقة الهويّة، وتمكّنه من أن يطلب من أيّ مواطن بالتعريف عن هويّته في أيّ مكان وأيّ زمان، بدون وجود شكّ عينيّ.[78]

75. تقرير رقم 1 من وحدة التنسيق، أعلاه ملاحظة هامشيّة 36، ص 37.
76. المرجع السابق.
77. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 84.
78. المرجع السابق.

الحالة: طُبِّقَ.

تمّت المصادقة على نظام «إظهار بطاقة الهويّة وواجب التعريف عن الهويّة أمام الشرطي»،[79] الصادر عن قسم الخدمات الشرطويّة والتفقّد في دائرة الشرطة، في تاريخ 6.3.2019 وتمّ نشره في تاريخ 20.6.2019.

هذا النظام يهدف إلى تسوية اعتبارات الشرطي عندما يمارس صلاحيّاته عندما بطلب من أحد المواطنين أن يعرّف عن هويّته أمامه:

- تقرّر أنّه بإمكان الشرطي ان يطلب من شخص ما أن يعرّف عن هويّته إذا توفّر أحد الأسباب المنطقيّة لهذا الطلب، والواردة في المادّة 23 من قانون الاعتقالات (الخوف من تشكيل خطر على سلامة شخص ما، أمن الجمهور والدولة؛ الخوف من عدم امتثال المشتبه للتحقيق؛ الخوف من أنّ إطلاق سراحه سيعرقل إجراءات التحقيق؛ إطلاق سراح المشتبه بكفالة).
- تقرّر أنّ المدّة الزمنيّة التي يمارس فيها الشرطي صلاحيّته في طلب التعريف عن الهويّة من المفترض أن تستمرّ لدقائق معدودة، حتى 20 دقيقة على الأكثر. إذا كانت هناك مبرّرات لإطالة الفحص، يجب عليه تعبئة تقرير تأخير فورًا.
- بالأساس، أشير إلى أنّه «تتمّ ممارسة الصلاحيّة بشكل موضوعي ومتساوٍ، مع التشديد على عدم وجود تمييز بسبب اختلاف الدين، الأصل، المنشأ الإثني، القوميّة، الجنس او الميول الجنسي، ومع الحفاظ على كرامة الإنسان الذي يُطلَب منه التعريف عن هويّته».[80]
- تمّ تسليط الضوء على موضوع المشتبهين القاصرين، إذ تقرّر أنّ «طلب التعريف عن الهويّة من الأشخاص الذين يبدون قاصرين يجب أن يتمّ بشكل حذر، مع الأخذ بالاعتبار أنّه القاصر قد لا يملك هويّة».[81]
- تقرّرّ أنّه يجب على الشرطي أن يكشف عن تفاصيل هويّته ورقمه الخاص إذا طلب المواطن منه ذلك. إذا كانت هناك شكوى بموجبها لم يتصرّف الشرطي وفقًا لتعليمات النظام، يتمّ تحويلها إلى وحدة شكاوى الجمهور.
- كما وتقرّرّ أيضًا أنّه إذا كانت هناك حاجة إلى ممارسة صلاحيّة الاحتجاز أو الاعتقال بسبب طلب التعريف عن الهويّة، يجب على الشرطي إبلاغ المسؤولين عنه.
- إذا تمّ رفض التعريف الهويّة، يحقّ للشرطي ممارسة صلاحيّته في احتجاز المشتبه فورًا بموجب المادّة 67 من قانون الاعتقالات، لكن النظام يحدّد طريقة ممارسة هذه الصلاحيّة: يجب على الشرطي أن يأخذ بالاعتبار كافّة ظروف الحالة يواجهها، وبناءً عليه - يحدّد ضرورة ممارسة صلاحيّة الاحتجاز.

14. التزوّد بكاميرات للجسم

كما أشير في خلفيّة هذا التقرير، يدور الحديث عن موضوع لم يذكر في القرار 2254 - لكنّه ذكر في تقرير لجنة بلمور.

تبيّت للجنة أنّ هناك صعوبة حقيقيّة في استيضاح ظروف اللقاء الأوّلي بين عناصر شرطة التفقّد وبين المواطنين من أبناء الطائفة الأُثيوبيّة، لا سيّما القاصرين منهم.[82] بحيثّ أنّ ما لا يقلّ عن 150 ملفًا من الملفات التي فحصتها اللجنة بدأت على خلفيّة "أمور هامشيّة" (طلب للتعريف عن الهويّة، طلب التخلّص من الكحول وما إلى ذلك) وسرعان ما تدهور هذا اللقاء وتحوّل إلى حدث عنيف فعلًا، وأدّى إلى احتجاز المشتبه وفتح ملفّ جنائي ضدّه.[83] عناصر الشرطة والمشتبهون يدّعون ادّعاءات متناقضة، وإذا لم يكن هناك توثيق موضوعي للحدث، لا يمكن معرفة أسباب التصعيد. النتيجة - إجراءات الشرطة الاعتياديّة واللقاء الأوّلي مع الشرطي يؤدّون إلى فتح ملفّات ضدّ الشبيبة من أبناء الطائفة

79. شرطة إسرائيل، قسم الخدمات الشرطويّة/التفقّد، نظام رقم 02.220.008 حول موضوع "إظهار بطاقة الهويّة وواجب التعريف عن الهويّة أمام الشرطي" (2019) **(فيما يلي: "نظام التعريف عن الهويّة أمام الشرطي").**
80. المرجع السابق.
81. نظام التعريف عن الهويّة أمام الشرطي، اعلاه ملاحظة هامشيّة 84.
82. المرجع السابق، ص 79.
83. المرجع السابق.

الأثيوبيّة وإدخالهم إلى دائرة مخالفة القانون.[84] بناءً عليه، قدّمت اللجنة توصية - وهي توصية موازية لتوصية جازئيل - لتزويد عناصر شرطة التفقّد بكاميرات توضع على جسمهم من أجل توثيق الحدث الذي سبق عمليّة الاعتقال؛ ولتطبيق الأمر بشكل تجريبي أوّلًا في محطّات الشرطة التي فيها تركيز كبير من أبناء الطائفة الأثيوبيّة.[85]

الحالة: طُبِّقَ.

في شهر أيلول 2016، بدأ تطبيق الأمر بشكل تجريبي.[86] في تاريخ 8 من حزيران 2017، تمّ الإعلان عن مناقصة الشراء في الشرطة لتزويد الكاميرات. في تاريخ 25 من تشرين الأوّل 2018، تمّ إصدار الطلبيّة. بدءً من كانون الثاني 2019 وحتى نهاية السنة، من المتوقّع ان تزوّد الشرطة عناصرها بما يقارب 6,000 كاميرا للجسم تدريجيًا؛ في البداية، تمّ توزيع الكاميرات (في كانون الثاني 2019) على عناصر شرطة لواء تل أبيب.

84. المرجع السابق.
85. المرجع السابق، ص 80.
86. المرجع السابق.

جدول ملخّص

الرقم	تقرّر	الوضع الحالي	الحالة
1	يجب الحسم بشأن هويّة الجهة التي ستفوَّض لإجراء تحقيق على المستوى الانضباطي في الأحداث التي يشتبَه بأنّه تمّ فيها استعمال القوّة من قِبل شرطي بما يخالف القانون، وبحسب قرار وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، لا يمكن اعتبار هذا الحدث مخالفة جنائيّة.	المستشار القضائي قرّر إنشاء جهة شرطويّة لها صلاحيّات إجراء التحقيقات في القضايا الانضباطيّة، لكنّ تطبيق قراره بحاجة إلى رفع كتاب تفويض منظّم من النيابة العامّة للشرطة، والذي لمّ يُرفع بعد.	**طُبِّقَ جزئيًا**
2	يجب تنشيط الأنظمة القائمة حول استعمال المسدّس الصاعق، وذلك من أجل ضمان وجود توازن ملائم بين الحفاظ على النظام العام وبين حقوق المشتبه؛ وإلقاء الرقابة على استعمال المسدّس الصاعق.	تمّ تحديث النظام وهو سارٍ حتى 2021؛ هناك توجّهات مختلطة بالنسبة لارتفاع وانخفاض حالات استعمال المسدّس الصاعق؛ ضابطة المسدّسات الصاعقة القطريّة تفحص بشكل عشوائي 10% من مجمل الحالات التي تمّ فيها استعمال المسدّس الصاعق.	**طُبِّق**
3	يجب توسيع التوثيق بالفيديو للتحقيقات التي تجرى مع القاصرين المشتبهين بارتكاب مخالفات ضدّ عناصر الشرطة والمصنّفة على أنّها جرائم، وسريان الأمر على الجنحات أيضًا (التهجّم على شرطي، تهديد شرطي، إزعاج شرطي).	توسيع واجب التوثيق في المخالفات من نوع جنحة لم يُمنَح تفضيلًا من قِبل وزارة الأمن الداخلي، ولم يتمّ اشتماله في ملخّص ميزانيّة الشرطة للعامين 2017-2018.	**لم يُطبَّق**
4	تنشيط الأنظمة القائمة حول احتجاز الموقوفين، بالأخصّ القاصرين	لم يتمّ تحديث النظام.	**لم يُطبَّق**
5	إرشاد عناصر الشرطة لتفادي السلوك العنصري	عام 2018، تمّ تمرير 181 ورشة حول موضوع "الكفاءة الثقافيّة" للضبّاط ولعناصر الشرطة في إطار مسار تأهيلهم، بالإضافة إلى نحو 80 محاضرة للضبّاط ولعناصر الشرطة خلال عملهم الجاري.	**طُبِّق**
6	يجب على وحدة شكاوى الجمهور تحويل نسخة من كلّ شكوى تتمحور حول سلوك عنصريّ أو غير مبرَّر إلى قسم الانضباط في الشرطة	في السنوات 2016-2018، تمّ تحويل 20 شكوى حول سلوك غير لائق تمّ تصنيفه على أنّه سلوك عنصري. تبيّن أنّ هناك 18 شكوى غير مبرّرة؛ شكوتين مبرّرتين، وتمّت معالجتها بإجراءات قياديّة من خلال تلقّي إرشاد من القائد.	طُبِّق
7	يجب على الجهات القياديّة تحويل الشكاوى حول سلوك عنصريّ أو تمييزيّ من قِبل عناصر الشرطة، والتي اتّضح أنّها مبرّرة، إلى إجراءات انضباطيّة، إضافةً إلى الإجراءات القياديّة	القائد العام للشرطة رفع كتابًا حول الموضوع. يتمّ التحويل لوحدة شكاوى الجمهور في بداية كلّ شهر.	**طُبِّق**
8	نشر تقرير سنوي يشمل تفصيل الشكاوى وإجراءات الانضباط التي اتّخِذت ضدّ عناصر الشرطة بسبب العنف أو الأعمال غير المبرّرة على خلفيّة عنصريّة	لم يُنشَر التقرير.	**لم يُطبَّق**

الرقم	تقرّر	الوضع الحالي	الحالة
9	يجب فرض رقابة خاصّة واسعة حول موضوع أسباب إغلاق الملفّات، بالأخصّ إغلاق ملفّات القاصرين	حتى شهر تمّوز 2019، تمّ إجراء 5 رقابات (من أصل 12)، والتي تمّ فيها فحص الملفّات التي فيها المشتبه من أبناء الطائفة الأثيوبيّة؛ تمّ نشر نتائج حول فتح ملفّات ضدّ القاصرين والبالغين من أبناء الطائفة الأثيوبيّة، بالإضافة إلى نتائج حول الملفّات التي انتهت بتقديم لائحة اتّهام. على ضوء هذه النتائج، تمّ تنشيط التعليمات حول أسباب إغلاق الملفّات.	طُبِّق
10	يجب إجراء دورات إرشاديّة لمقدّمي الدعاوى في الشرطة من أجل زيادة الوعي حيال تعدّد الملفّات ضدّ القاصرين	تمّ إجراء دورات إرشاديّة ومحاضرات، بما في ذلك محاضرات ألقتها المديرة العامة لوزارة العدل، إيمي بلمور، خلال أيام دراسيّة ودورات مختلفة تحمل عنوان "تعزيز الثقة بين الشرطة والطائفة الأثيوبية". عام 2017، اجتاز الدورة الإرشاديّة 105 أشخاص من منظومة الدعاوى؛ عام 2018 اجتازها 160 شخصًا.	طُبِّق
11	الترجمة للغة الأمهريّة للمستندات الصادرة عن الشرطة والتي تتمحور حول حقوق المشتبهين، بما في ذلك القاصرين	تمّت ترجمة ما يلي: استمارة تقديم شكوى لوحدة التحقيق مع عناصر الشرطة؛ صفحة شرح للمشتكي والتي يتمّ إرفاقها لشهادة تقديم الشكوى؛ استمارة إبلاغ المشتبه حول حقوقه قبل التحقيق معه؛ صفحة معلومات حول التشريح بعد الوفاة؛ بلاغ تحت التحذير.	طُبِّق
12	وضع نظام التعريف عن الهويّة أمام الشرطي، والذي يحدّد الاعتبارات التي يجب على الشرطي اتّخاذها في إطار صلاحيّته القانونيّة بطلب التعريف عن الهويّة أمامه من مواطن ما.	تمّ نشر نظام من قِبل قسم الخدمات الشرطويّة في تاريخ 20.6.2019، أشير فيه إلى أنّ ممارسة الصلاحيّات يجب أن تتمّ بشكل موضوعي ومتساوٍ، مع التشديد على أنّ عدم وجود تمييز بسبب الدين، الأصول والمنشأ الإثني، الجنس والميول الجنسي؛ وأنّ طلب التعريف عن الهويّة من الأشخاص الذين يبدون قاصرين يجب أن يتمّ بالحذر المطلوب.	طُبِّق
13	التزوّد بكاميرات للجسم بهدف توثيق الحدث الذي سبق عمليّة الاحتجاز.	بعد تجريب الأمر عام 2016، تمّ نشر مناقصة شراء للكاميرات في حزيران 2017. تمّ إصدار الطلبيّة في تشرين الأوّل 2018؛ وبدءً من كانون الثاني 2019 تمّ توزيع الكاميرات على عناصر شرطة لواء تل أبيب، ومن المتوقّع تزويد عناصر الشرطة بما يقارب 6,000 كاميرا للجسم تدريجيًا.	طُبِّق

مفاهيم واستنتاجات

العلاقة بين الشفافيّة وبين ثقة الجمهور بالشرطة وعلاقة كليهما بأهميّة تطبيق القرار 2254

بحسب ادّعاء المحقّقين في مجال الشرطة، السبب الرئيسي لتعاون الجمهور مع الشرطة هو تعامله معها على أنّها سلطة قانونيّة وشرعيّة يجب الانصياع لها والوثوق بها.[87] العامل الأساسي الذي بسببه يثق الجمهور بالثقة هو وجود **إجراءات منصفة**، والتي في إطارها يطّلع ليس فقط على الإنجازات والجهود التي تبذلها لكي تتحسّن، بل على تفسيرات تغيير الشرطة لنهجها وطريقة حلّها للمشاكل المستمرّة.[88] بكلمات أخرى، **زيادة الشفافيّة من طرف الشرطة فيما يتعلق بمعالجتها للمشاكل الجهازيّة القائمة فيها تؤدّي إلى تعزيز ثقة الجمهور بها.**

القرار 2254 ينصّ على أنّه يجب على الشرطة نشر "تقرير سنوي يشمل تفصيل الشكاوى وإجراءات الانضباط التي اتّخِذت ضدّ عناصر الشرطة بسبب العنف أو الأعمال غير المبرّرة على خلفيّة عنصريّة"، **من أجل زيادة الشفافيّة والثقة"**،[89] لكن لم يُنشَر هذا التقرير بعد.

حصّة الأسد من القرار (67%) طُبِّقَت فعلًا، ممّا يشير إلى إدراك الشرطة إلى حدّ ما للنقد العام والحاجة إلى تغيير النهج. إضافة لذلك، اتّخذت الشرطة خطوات من أجل زيادة الشفافيّة - مثلًا نشر الشكاوى حول العنصريّة، والتي تمّ استلامها في وحدة شكاوى الجمهور وإرفاقها لهذا التقرير.

مع ذلك، نظرًا للواقع السائد - والذي يشير إلى علاقات متوتّرة بين الشرطة وبين أبناء الطائفة الأثيوبيّة - وبعد مرور ثلاث سنوات على نشر تقرير بلمور، يجدر بالشرطة أن تعمل من أجل تطبيق البنود المتبقية من القرار 2254 بأسرع وقت ممكن، وذلك قبل تشكيل لجان جديدة تقوم بإصدار نهج جديد.[90] في إطار التطبيق، يجب **تسليط الضوء على أهميّة** استكمال تطبيق البنود التي تتطرّق إلى الشفافيّة، بالأخصّ أنّ تطبيق هذه البنود سيعزّز ثقة أبناء الطائفة الأثيوبيّة والجمهور عامّة بالشرطة.

العوائق التي أدّت إلى صعوبات في تطبيق القرار

نقص في تخطيط الميزانيّة - بحسب هذا العائق، عدم تخصيص ميزانيّة من البداية للنهج الذي تطالب الحكومة بتطبيقه يصعّب عمليّة تطبقه (أو يقلّل من احتمال تطبيقه). من الواضح في قرار الحكومة أنّ جزءًا من الميزانيّة، على سبيل المثال الميزانيّة المخصّصة لتوسيع التوثيق بالفيديو للتحقيقات التي تجرى مع القاصرين في المخالفات من نوع جنحات، «**خاضع** لتخصيصات مصادر الميزانيّة اللازمة للأمر ولأولويّات تخصيص الميزانيّة».[91] أيّ أنّ **صيغة القرار لا تشير بالتفصيل إلى مصدر التمويل المطلوب لتوسيع التوثيق**. وبالتالي، يمكن القول إنّ عدم توفّر مصدر للميزانيّة هو ما أدّى لعدم التطبيق. (بحسب ردّ الشرطة، لم يتمّ اشتمال الموضوع في ملخّص ميزانيّة الشرطة للعامين 2017-2018).

نقص في التنسيق الوزاري - بحسب هذا العائق، فإنّ عدم وجود صلاحيّة للجهات الحكوميّة بين بعضها البعض على مضمون النهج وعلى طريقة تطبيقه يؤدّي إلى صعوبات في تطبيق النهج. القرار 2254 يرسّخ توصيات لجنة بلمور - لجنة استشاريّة ليست لها أيّ صلاحيّات تنفيذيّة - لكي تصبح سارية على الصعيد التنفيذي، وتؤدّي بالتالي إلى تطبيق نهج الحكومة. بشكل خاص، أمر توسيع واجب توثيق المخالفات من نوع جنحات يعتبَر ترسيخًا لتوصيات اللجنة. لكن من إمعان النظر في تقرير بلمور، يتبيّن أنّ **التوصيات لا تتلاءَم مع نهج الشرطة**، إذ ورد

87. مريام جولان وعميكام هريز **القضاء والخدمات الشرطويّة، حقوق الإنسان وصلاحيّات الشرطة** 8 (2018).
88. المرجع السابق. راجعوا أيضًا "كيرن رند" للنهج العام في إسرائيل "خدمات شرطة ناجعة في إسرائيل في القرن الـ 21"، ص 61-60 (2013).
89. نحن من قمنا بتشديد النصّ.
90. للاطلاع على نقد الناشطين الاجتماعيّين من أبناء الطائفة الأيوبيّة لتقرير بلمور، انظروا سيجال بن دافيد "الحكومة تنزع شرعيّتنا، هذا حلّ مؤقّت لتهدئة الجمهور" **معاريف** (3.7.2019) https://www.maariv.co.il/news/israel/Article-706474.
91. نحن من قمنا بتشديد النصّ.

في التقرير أنّ الشرطة تعترض على توسيع واجب التوثيق.[92] إنّ حقيقة عدم الموافقة على هذا الموضوع هو بمثابة تفسير على عدم تطبيق الأمر الوارد في القرار. عمليًا، القرار 2254 رسّخت بندًا كان احتمال تطبيقه من البدائية ضئيلًا، بسبب نفس الخلاف.

«ضعف إداري» - هذا العائق يتطرق إلى بنود أو مجالات لم تنفَّذ أو نُفِّذَت جزئيًا إمّا لأسباب تتعلّق بسلوك الجهات المسؤولة أو أنّه لم يقدَّم أيّ تفسير جوهري لعدم تطبيقها. كما ذكر، القرار 2254 ينصّ على أنّه يجب على الشرطة نشر «تقرير سنوي يشمل تفصيل الشكاوى وإجراءات الانضباط التي اتّخِذت ضدّ عناصر الشرطة بسبب العنف أو الأعمال غير المبرّرة على خلفيّة عنصريّة»، بل ويحدّد لذلك جدولًا زمنيًا ملزِمًا - الربع الأوّل من العام 2018. لكن، وبرغم الوارد في القرار، لم يُنشَر التقرير في هذا الموعد. على الرغم من أنّنا طالبنا بتفسيرات أو بحثنا عن سبب عدو التنفيذ - لن نتوصّل إلى تفسير منطقي.

92. تقرير بلمور، أعلاه ملاحظة هامشيّة 2، ص 83.

ملحق - تفصيل الشكاوى التي تتمحور حول السلوك العنصري أو غير المبرّر من قِبل عناصر الشرطة، والتي تمّ استلامها في قسم شكاوى الجمهور في شرطة إسرائيل وتمّ تحويلها لقسم الانضباط

تفصيل الشكاوى التي تمّ استلامها في العامين 2016-2017

الرقم	تاريخ وقوع الحدث	شرح مقتضب حول الشكوى	نتائج النظر في الشكوى والخطوات الانضباطيّة
1	15.10.2016	يدور الحديث عن منشور على الفيسبوك لشاب تمّ احتجازه من قِبل محقّقي محطة روش هعاين بدون أيّ سبب. من النظر في الشكوى، تبيّن أنّ الشاب وصل في ساعة متأخرة من الليل إلى بلدة شوهم دون أن يكون بإمكانه الإدلاء بتفاصيل عن المكان الذي يذهب إليه. بعد أن تمّ تفتيشه، أطلِق سراحه.	شكوى غير مبرَّرة
2	3.11.2016	المشتكي اشتكى من سلوك غير لائق من قِبل عناصر الشرطة الذي طلبوا منه أن يجري فحص لقياس مستوى الكحول في الدم ورفضوا التعريف عن هويّتهم بدون إعطاء سبب قانوني لذلك واحتجزوه. يدّعي أنّ الحديث يدور عن سلوك ناجم عن دوافع عنصريّة تجاه طائفته.	قُدِّم استئناف على قرار وحدة التحقيق مع عناصر الشرطة، وعلى ضوء ذلك في هذه المرحلة، أغلق الملفّ بسبب عدم استيضاحه بالكامل.
3	20.12.2016	المشتكي اشتكى بأنّ الشرطي المشتكى عليه تفوّه بعبارات عنصريّة تجاهه.	شكوى غير مبرَّرة
4	20.12.2016	المشتكي اشتكى بأنّ شرطيًا عربيًا لم يساعده بل وصرخ عليه في حدث ما يرتبط بمشتبهَين من أبناء الأقليّات وذلك بسبب اشتباهه بهما وطلب لهما سيّارة الشرطة. كم وقال له إنّ ليس كلّ عربي مخرِّب أو سارق.	شكوى غير مبرَّرة
5	9.1.2017	المذكورة هنا هي طرف ثالث - تشتكي على شرطي صعد إلى الحافلة وقرّر أن يفتّش صديقًا لها، وبحسب ادّعائها حصل ذلك فقط بسبب كونه من أبناء الطائفة الأثيوبيّة. المذكورة لم تتواجد في المكان، وصديقها رفض الإدلاء بتفاصيل أخرى.	بسبب عدم توفّر تفاصيل أساسيّة، لم يكن بالإمكان استكمال استيضاح الشكوى، وتمّ تصنيفها على أنّها توجّه وتمّ إغلاقها.
6	14.2.2017	شكوى جمعيّة "تيبيكا - العدل والمساواة لأبناء الطائفة الأثيوبيّة"؛ يدور الحديث عن تفتيش بموجب أمر نفّذه شرطيّان من محطّة كريات ملاخي. بحسب ادّعاء المشتكي، تمّ التفتيش بطريقة همجيّة ومهينة. كما وادّعي أنّ بنت المشتكي، البالغة من العمر عشر سنوات، كانت في المكان وتمّت مساءلتها من قِبل رجال الشرطة دون أن يعرّفوا عن هويّتهم أمامها.	شكوى غير مبرَّرة
7	28.3.2017	تسجيل مخالفة - شكوى على سلوك شرطي، لا يرتدي الزيّ الرسمي، بسبب رفضه المتكرّرة بالتعريف عن هويّته، تفوّهات عنصريّة غير لائقة تجاه المشتكي، سلوك عدواني ومتهجّم. أشار المشتكي أنّه تمّ استدعاؤه من قِبل محقّق إلى محطة التحقيقات في عكّا. أرفق تسجيلًا يوثّق جزئيًا سلوك الشرطي.	**شكوى مبرَّرة** تحديث 21.5.2018 - تمّ تقديم إرشاد من قِبل ضابط
8	30.5.2017	ادّعى هذا المشتكي أنّ شرطيّة طلبت منه أن يغادر منطقة عموميّة على خلفيّة كونه من أبناء الأقليّات.	شكوى غير مبرَّرة

الرقم	تاريخ وقوع الحدث	شرح مقتضب حول الشكوى	نتائج النظر في الشكوى والخطوات الانضباطيّة
9	4.12.2017	تمّ استدعاء الشرطي إلى المكان بسبب بلاغ وصله على سدّ موقف السيارة من قِبل المشتكي. بحسب ادّعاء المشتكي، عندما دخل إلى سيّارته لإزاحتها، قال له الشرطي أن يعود إلى جورجيا وأن يأخذ معه زوجته وأولاده.	شكوى غير مبرَّرة
10	23.12.2017	شكوى على محقّقة (من أبناء الطائفة الأثيوبيّة) أعطت أولويّة في دور المنتظرين لعائلة من أصول أثيوبيّة.	**شكوى مبرَّرة** تمّ تقديم إرشاد من قِبل ضابط
11	27.12.2017	رجال "يسام" فتّشوا المشتكي، رجل أمن من أصول أثيوبيّة وصديقه، وفتّشوا سيّارتهم ادّعى المشتكي أنّ التفتيش جرى على خلفيّة عنصريّة.	شكوى غير مبرَّرة

تفصيل الشكاوى التي تمّ استلامها في العام 2018

الرقم	تاريخ وقوع الحدث	شرح مقتضب حول الشكوى	نتائج النظر في الشكوى والخطوات الانضباطيّة
1	3.1.2018	تمّ تسجيل مخالفة للمشتكي على استعماله للهاتف النقال أثناء القيادة. بحسب ادّعاء المشتكي، تمّ ذلك على خلفيّة كونه مسلمًا. سحب ادّعائه، تحدّث عناصر الشرطة معه عن عادات الصلاة التي يقيمها، وفي نهاية المحادثة قالوا له "***نحن نبحث عنكم***"، وقصدوا بذلك المسلمين.	الشكوى غير مثبتة.
2	قريبًا من تاريخ 20.2.2018	المشتكي الذي وضل إلى التحقيق أراد التكلّم بالهاتف مع شخصًا آخر. بحسب ادّعائه، المشتكى عليه قال له "***أنت تتكلّم مع هذا الولد، أنت بدوي، هو مسيحي وأنا يهودي وأنا صاحب القرار هنا***" وقال له أيضًا "***تفو عليك وعلى كلّ البدو***".	الشكوى غير مثبتة.
3	25.2.2018	جراء حادث طرق، طلب المشتكي الحصول على تفاصيل السائق الثاني لكن لم ينجح بذلك. عندما توجّه للمشتكى عليه، استشاط المشتكى عليه غضبًا عندما سُئِل نفس الأسئلة، بل وذكر أصوله الروسيّة.	الشكوى غير مثبتة.
4	26.3.2018	شكوى على شرطي سخِر من لهجة المتّهم اليمنيّة (المشتكي في هذا الملف)، وانضم إلى سخرية القاصية والمدّعية من لهجة المتّهم.	شكوى غير مبرَّرة
5	7.4.2018	المشتكي متحوّل جنسيًا. كان طرفًا في حادث طرق كمسافر. بحسب ادّعائه، المشتكى عليه الذي وصل لمعالجة الحادث طلب منه أن يعرّف عن هويّته لكنّه أجاب أنّ الهويّة موجودة في وزارة الداخليّة بسبب عمليّة تحويل الجنس التي يخضع لها. على ضوء ذلك، وبحسب ادّعائه، تفوّه المشتكى عليه بعبارات مهينة تجاهه وهدّده بأنّه سيحتجزه.	الشكوى غير مثبتة.
6	3.6.2018	مشتكية على تفوّهات على الفيسبوك من قِبل شرطيّة.	الشكوى غير مثبتة.
7	26.6.2018	المشتكي يهودي، وبحسب ادّعائه أوقف سيّارته في موقف مخصّص لذوي الاحتياجات الخاصة. لاحقًا، أتى إليه شرطي من أبناء الأقليّات وسجّل له مخالفة سير. استاء المشتكي لأنّه عندما أتى إليه الشرطي، وقفت بجانبه سيّارة أخرى في موقف مخصّص لذوي الاحتياجات الخاصة، وكان سائقها من أبناء الأقليّات، وأمره الشرطي بأن يخرِج سيّارته من الموقف، بينما سجّل للمشتكي مخالفة. بحسب ادّعائه، يدور الحديث عن تطبيق القانون بشكل انتقائي على خلفيّة عنصريّة.	لم يتمّ التحقّق حتى النهاية من المخالفة؛ الشكوى ما زالت تحت الاستيضاح في قسم المرور.

الرقم	تاريخ وقوع الحدث	شرح مقتضب حول الشكوى	نتائج النظر في الشكوى والخطوات الانضباطيّة
8	9.10.2018	المشتكي شرطي في حرس الحدود، يدّعي أنّ المشتكى عليه استعمل لهجة عاميّة تخصّ طائفة المشتكي (درزي) لكي لجعله يخرج من مكان ما.	الملفّ ما زال تحت الاستيضاح.
9	21.10.2018	تمّ تقديم لائحة اتّهام ضدّ مشتكٍ بسبب إجلاس طفل تحت سنّ 8 سنوات دون ربطه في المقعد المخصّص لذلك. بحسب ادّعاء المشتكي، عندما قال السائق للشرطيّة إنّ الطفل يجبس على مقعد البوستر، قالت ***"غير معقول، لا يمكن أن يكون جالسًا على مقعد البوستر، أنتم "الحريديم" من أكبر المخالفين لقوانين السير!"***.	تحت الاستيضاح؛ في انتظار ردّ الشرطيّة

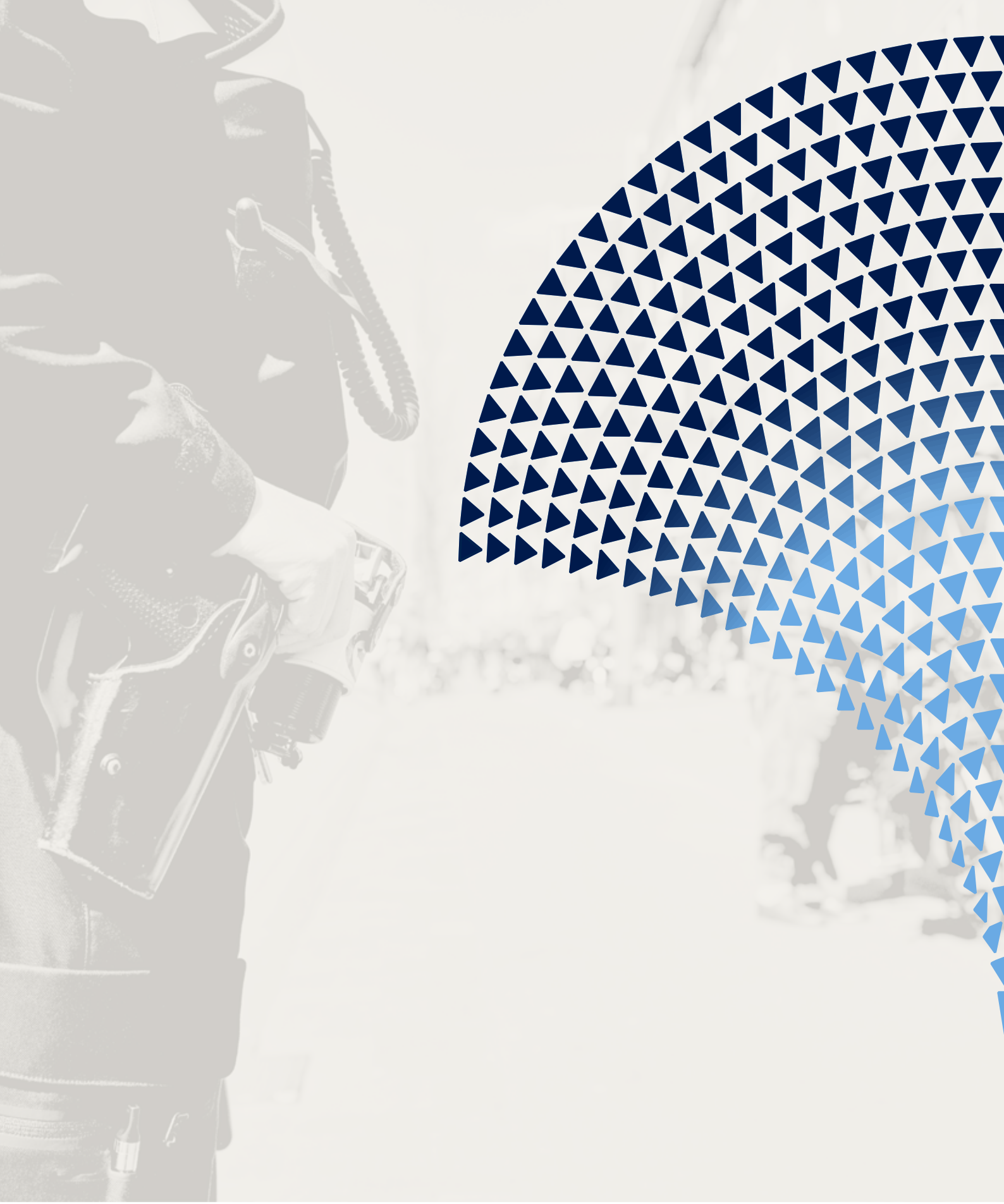

| 40 George Wise Street P.O.Box 39080 Tel Aviv 61390 Israel | Tel: 03-6438979 | Fax: 03-6349438 | www.ceci.org.il |